التوضيح والتحقيق

لمسائل

قطع الطريق

تأليف أبي نصر

محمد بن عبد الله الإمام

دار الحديث - معبر

مقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنه من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام: أن الله شرع الأحكام، وحدَّ الحدود، وبيَّنها رحمة بالعباد، وإصلاحًا لحالهم، وإبقاءً لأمنهم، واستتبابًا لاستقرارهم، ولا أعلى مجدًا، ولا أعظم أمنًا، ولا أثبت استقرارا، ولا أحسن حالًا، وآمن مآلًا؛ إلا بإقامة حدود الله، وتنفيذ أحكام شريعته على المستحقين لذلك.

ومن الحدود الجنائية: الحدود على قطاع الطرق، فقد أنزل الله آيات تتلى إلى قيام الساعة تنطق بحكم الله العلي القدير العزيز الحكيم على من قطع طريق المسلمين، وأخص آيات خصَّها الله بهم: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]

ولمَّا كثُر قطع الطريق في أيامنا هذه، بسبب انفلات أمن الدولة، وكثرة أهل الشر؛ كَثُر قطع الطريق إما على الناس عمومًا، أو على بعضهم خصوصًا، فرأيت أن أُبَيِّن حكم قطع الطريق، وما يترتب عليها من مفاسد عظيمة؛ وذلك بشرح الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾، وبيان ما اشتملت عليه من أحكام؛ لتكون عونًا لإخواني المصلحين، وزجرًا لمن تسول له نفسه إيذاء عباد الله المؤمنين.

وقد ذكرت في هذه الرسالة أكثر من خمسين مسألة، وجُلُّها من المسائل التي ذكر فيها الإجماع، أو عليها جمهور أهل العلم، وأما المسائل التي ليس فيها إجماع، ولا قول جماهير أهل العلم؛ فغالبها لم أطرقها لأمور:

منها: أن المسائل المطروقة مغنية عنها جملة.

ومنها: خشية أن يكبر حجم الرسالة، لأني أحب أن يقرأها أكبر عدد ممكن، وقمت بالترجيح حسب ما ظهر لي. وما إن جمعت هذه المسائل إلا وازددت حمدًا لله وشكرًا على كمال شريعته، وحفظ أحكامه، وازددت معرفة بجهود العلماء في استنباط المسائل وبسطها وتحريرها، فجاءت رسالة نافعة في بابها، شافية في معناها، مفيدة في وقتها.

أسأل الله أن يتقبلها مني بقبول حسن، وأن يجعلها لعباده من أحسن وأعظم المنن، وأقوى عاصم من الفتن.

وقد سميتها (التوضيح والتحقيق لمسائل قطع الطريق)

وكان الانتهاء منها في يوم الأحد: ١٤٣٣/٢/٢١هـ

الموافق: ٢٠١١/١/١م

وكتب أبو نصر

محمد بن عبد الله الإمام

الفصل الأول

معلومات عامة تضمنتها الآية الكريمة

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٣ – ٣٤]

سبب نزول الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال وهو يتحدث عن العرنيين: «فبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طلبهم قافة، فأتي بهم، فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾». أخرجه أبو داود (رقم/٤٣٦٤ – ٤٣٦٥ – ٤٣٦٦ – ٤٣٦٧)، والنسائي في "السنن" (رقم/٤٠٢٤ – ٤٠٢٥ – ٤٠٢٦ – ٤٠٢٧)، وفي التفسير (رقم/١٦٣)، والترمذي (رقم/٧٢)، وابن ماجه (رقم/٢٥٧٨).

وقد جاء الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود (٤٣٦٩)، والنسائي (برقم/٤٠٥٢)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود (برقم/٤٣٧٢)، والنسائي (برقم/٤٠٥٧)، وطرق هذه الروايات لا تخلو من مقال، وقد حسنها بعضهم، وأصل قصة العرنيين في الصحيحين، وليس فيها ذكر سبب النزول، وما في الصحيحين أرجح.

أقوال العلماء في نزول الآية:

قال القرطبي في "تفسيره" (٤٣١/٧): «الذي عليه الجمهور: أنها نزلت في العرنيين».

وقال به الشوكاني في "فتح القدير" (٤٩/٢) .

وقال في "المبدع شرح المقنع" (١٤٤/٩-١٤٥): «... وأكثر العلماء أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين».

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٣٤/١٢): «والمعتمد أن الآية نزلت أولًا فيهم [العرنيين]، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة».

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٢/١١٤-١١٥): «وأشهر الأقوال: هو ما تضافرت به الروايات من الصحاح وغيرها، أنها نزلت في قوم عرينة وعكل».

قلت: إطلاق أن آية كذا نزلت في كذا له معنيان:

قال شيخ الإسلام في "مقدمة أصول التفسير" (ص/١٣): «وقولهم: «نزلت هذه الآية في كذا» يراد به: تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول: عنى بهذه الآية كذا».

والآية التي بين أيدينا صالحة للاستدلال بها، على أنها نزلت بسبب العرنيين؛ لأنهم قتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وارتدوا.

وأما قول القائلين: إنها نزلت في قطاع الطرق من المسلمين، فالذي يظهر أن المراد: أنهم يدخلون في أحكامها.

قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإتقان في علوم القرآن" (١/١٩٦): «اختلف أهل الأصول: هل العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب؟ والأصح عندنا الأول. وقد نزلت آيات في أسباب، واتفقوا على تعديها إلى غير أسبابها، كنزول آية الظهار.. وآية اللعان».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣١/٤٤ـ) وه يتحدث عن عن حديث: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله»: «وهذا الحديث، وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث».

الآية المذكورة محكمة باق حكمها إلى قيام الساعة

قال ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" (ص/١٤٦) عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: «هذه الآية محكمة عند الفقهاء... وقد ذهب بعض مفسري القرآن - ممن لا فهم له - أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، وقد بيَّنا فساد هذا القول في مواضع».

وقال أبو حيان في "البحر المحيط" (٤/٢٣٩): «الجمهور على أنها ليست ناسخة، ولا منسوخة».

وقال شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" (٣/٧٣٩): «واعلم أن هذه الآية آية جامعة لأنواع من المفسدين، والدلالة منها هنا ظاهرة قوية لمن تأملها، لا أعلم شيئًا يدفعها».

قلت: لا يصح القول بأن آية الحرابة المذكورة منسوخة للأمور الآتية:

١ - إجماع العلماء على أن (سورة المائدة) مدنية، وآخر ما نزل من السور، فعن جبير بن نفير قال: دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت لي: «هل تقرأ سورة المائدة؟». قلت: نعم. قالت: «أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه».

أخرجه النسائي في "تفسيره" (رقم/١٥٨)، وأحمد (٦/١٨٨)، والحاكم (٢/٣١١)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/١٧٢)، والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" (رقم/٣٩٨) وغيرهم، وهو صحيح.

٢- وجماهير المفسرين على أنه لم ينسخ شيء من سورة المائدة، وهو الحق.

٣- لما سبق ذكره من كلام أهل العلم أن الآية محكمة.

٤- الذين قالوا بنسخها لم يقيموا دليلاً صالحاً للاستدلال على ما قالوا به.

٥- لا يصار إلى النسخ إلا بشروط، ومنها:

أ - إذا تعذر الجمع بين الدليلين، والجمع هنا متحقق، وهو: أن الاستثناء في حق قطاع الطرق إذا تابوا قبل القدرة عليهم.

ب - معرفة المتقدم من المتأخر، وهذا غير موجود هاهنا.

تنبيه: قال بعض المفسرين: آية الحرابة ناسخة لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرنيين، ولم يقبل هذا القول عامة المفسرين؛ لأن الآية وضَّحت أحكام المحاربين من المسلمين وغيرهم، والحديث وارد في حق المرتدين.

تنبيه: قال بعض السلف: إنها ناسخة لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرنيين، وهو قول مرجوح كما سيأتي.

الآية عامة في كل من نصب الحرب على المسلمين في طرقهم

لقد رجح جهابذة المفسرين عموم هذه الآية. وقد اختار هذا القول إمام المفسرين ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في "تفسيره" (٣٧٢/٨) حيث يقول: «المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة. وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصواب؛ لأنه لا خلاف بين الحجة أن من نصب حربًا للمسلمين على الظلم منه لهم أنه لهم محارب، ولا خلاف فيه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصارم المسلول" (٧٣٨/٣): «لا أعلم أحدًا خصها بالمسلم المقيم على إسلامه، فتخصيصها به خلاف الإجماع».

وقال أيضًا في (٧٢٣/٣): «وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامة في المسلم والمرتد والناقض» أي: الذمي.

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" (٥٢/٤): «فهذه الأخبار وما ذكرنا من معنى الآية: دليل على أن هذا الاسم يلحق قطاع الطريق، وإن لم يكونوا كفارًا،

ولا مشركين، مع أنه لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار أن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة، وأنه فيمن قطع الطريق، وإن كان من أهل الملة».

وقال الماوردي في كتاب "الحدود" (٢/٧٤٨-٧٤٩): «**والقول الرابع**: أنها نزلت إخبارًا من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا من المسلمين وغيرهم. وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح الذي عليه الفقهاء».

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/١٣٤): «والمعتمد: أن الآية نزلت أولًا فيهم [أي: العرنيين]، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة».

وقال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٣٠): «...اتفاقهم على المسلم المعلن بالحرابة الساعي في الأرض داخل في حكم هذه الآية».

الآية أصل في أحكام قطاع الطرق من المسلمين وغيرهم

قال الماوردي في "الحدود" (٢/٧٤٦): «الأصل في الحرابة وقطاع الطريق مجاهرة: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾».

وقال ابن عطية (٤/٤٢٥): «لا خلاف بين أهل العلم: أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام».

وذكر هذا القرطبي في "تفسيره" (٧/٤٣٥) وزاد: «وإن كانت نزلت في المرتدين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" (٣/٧٢٤): «لهذا يستدل جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطع الطريق بهذه الآية».

قلت: المراد بالأصل: أنها اختصت بإيضاح أحكام قطاع الطرق.

مقصد الشريعة الإسلامية في هذه الآية

إن المقصد العظيم من الآية: التحذير الشديد، والوعيد الأكيد لهؤلاء؛ كسرًا لشوكتهم، وإيقافًا لفسادهم، ومنعًا لبقائهم على هذا الفساد، وجعلت إقامة الحد عليهم بالتغليظ المذكور؛ استئصالًا لهم، واستيفاء لحق الله وحق عباده، واستتباب الأمن، وتحقيقًا للعدالة، وجعل هذا الحد خزيًا لهم في الدنيا زيادة في التنكيل بهم، وإبعادهم عن المجتمع؛ لعدم صلاح وجودهم معه؛ ولئلا يقتدي الناس بهم؛ وليحذروا من إعانتهم، ومن الدفاع عنهم، والإيواء لهم.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (١٣٢٧/٣): «إن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ، ويشيع حديثه؛ فيعتبر به من بعده».

وقال ابن عاشور في "مقاصد الشريعة الإسلامية" (ص/٥٥٠): «فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات: ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة».

مجرد قطع الطريق كبيرة

العلماء مجمعون على تحريم قطع الطريق: قال صاحب "تشنيف الأسماع" (ص/٧٥): «وأجمعوا على تحريم قطع الطريق».

بل ذكر بعض العلماء أن مجرد قطع الطريق كبيرة من كبائر الذنوب، قال الهيتمي في كتابه "الزواجر" (٢٩٢/٢) : «فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل قد ارتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال، أو جرح، أو قتل، أو فعل عدة كبائر».

قلت: عامة المؤلفين في الكبائر ذكروا أن قطع الطريق من الكبائر، غير أن الهيتمي لفت الانتباه إلى أن مجرد القطع كبيرة، وهو مصيب في ذلك للآتي:

١ - لدخوله في قوله تعالى: ﴿ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ .

٢ - يشمله قوله تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾.

٣ - مجازاته بالنفي من الأرض، وهذا النفي هو باعتبار أنه قطع الطريق فقط.

٤ - لحوقه بالخزي في الدنيا، وتهديده بالعذاب العظيم في الآخرة.

إذًا فخلاصة المسألة: أن مجرد قطع الطريق من كبائر الذنوب، وكلما زادت أفعال القاطع وأقواله في مؤاذاة الناس؛، كثرت كبائره.

الحكمة من جعل عقوبات قطاع الطريق أغلظ العقوبات الجنائية

الحكمة الإلهية من تغليظ هذه العقوبة: الكف عن الاعتداء على المصالح العامة، والمحافظة على الأمن العام، فالاعتداء المذكور اعتداء على حق الله وحق جميع الناس، فاستحق هذا المعتدي أن يعاقب بعقوبة غليظة؛ لغلظ جرمه، ألا ترى أن مصالح المجتمع بهذا الاعتداء تتعطل، أو يتعطل كثير منها، ويذهب من دين المسلمين ودنياهم ما به يتضررون، ويصير المجتمع غير متمكن من كسب رزقه، وحصول أمنه واستقراره، فلا يهنأ العيش، ولا يطيب له النوم، ولا يتنعم بالعبادة، فوصول المجتمع إلى هذه الحال يجر إلى كثرة اضطرابه، وربما حصل تدافع إلى قتال وحروب أهلية، وهذا مطلب المتربصين، وبغية الماكرين، وفرصة المتآمرين، فيسعى كل صنف من هؤلاء إلى شفاء غيضه، وتحقيق نكايته به اقتصاديًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا بل ودينيًّا، فكيف لا تكون حكمة الله عظيمة في تشريع هذه العقوبة؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/٣١٧-٣١٨) وهو يتحدث عن قتال قطاع الطرق: «وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام؛ فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل ؛ ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك».

وقال ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" (٣/٢١٧-٢١٨): «فعقوبة الحرابة جعلت أشد من عقوبة قتل الغيلة في التنكيل وعدم قبول العفو ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]، وجعل قتل الغيلة غير قابل للعفو من الأولياء، وجعلت السرقة دون ذلك، والخلسة دون السرقة، وكذلك الاغتصاب والغصب».

قلت: إذًا فهذه العقوبات على قطاع الطرق رحمة من الله بعباده، وأي رحمة وحكمة من الله في هذا التغليظ! لأن هذه النفوس لا ترتدع بالعقوبة الخفيفة، ولا تكف عن الاعتداء والإجرام بالجزاء غير الموجع المؤلم. فنحمد الله الليل والنهار على تشريع هذه الأحكام وغيرها من الأحكام، ونسأله أن يوزعنا شكره على ذلك.

عقوبات قطاع الطرق في الآية عقوبات خاصة بهم

اعلم أن العقوبات المذكورة في آية الحرابة لا تتعدى إلى غير قطاع الطرق، فالقاتل في الحرابة يقتل ولابد، ولا تخيير للإمام في ذلك على الراجح، ولا لأولياء الدم ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ـ وأما القاتل عمدًا في غير الحرابة فيخير أولياؤه بين القصاص والدية والعفو. وقاطع الطريق إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ولابد، ولا يعاقب بهذه العقوبة السارق الذي سرق.

فائدة:

الآية المذكورة فيها أحكام زائدة على ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرنيين، قال ابن حزم في "المحلى" (١٢/٢٨٦): «... وفيها موافقة لفعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم، وزائدة على ذلك تخييرًا في القتل أو الصلب أو النفي».

قلت: وفي فعل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالعرنيين زيادة على ما في الآية، وهي: «فسمر أعينهم، ونبذهم في الحرة يستسقون فلا يسقون، حتى ماتوا»، وهي من باب الجزاء.

وسيأتي لهذه المسألة مزيد بحث.

فائدة أخرى:

قال الماوردي في "الحدود" (٧٦٨/٢): «كل جرم أوجب عقوبة في غير المحاربة تغلظت عقوبته في المحاربة، كالمال تغلظت عقوبته في المحاربة، كالأمر بقطع الرجل، فاقتضى أن تتغلظ عقوبة القتل بانحتامه».

قاعدة: كلما زادت الجنايات زادت العقوبات

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١٢٦/٢) وهو يتحدث عن حد السرقة: «ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة، ورجله الأخرى في الرابعة، فيستريح ويُرِيح».

قلت: صلة هذه القاعدة بموضوعنا: أن قاطع الطريق إذا قَتَل وأخذ المال قُتِل وصُلب، فالصلب زيادة عقوبة عليه بسبب زيادة الجناية وهي أخذ المال، إلى آخر ما يقال في هذه المسألة.

الفصل الثاني

شرح معاني قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾

[المائدة: ٣٣]

وبيان مسائلها

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦٤/١٨): «فصل : لفظة (إنما) للحصر عند جماهير العلماء، وهذا مما يعرف بالاضطرار من لغة العرب ... لكن تنازع الناس: هل دلالتها على الحصر بطريق المنطوق أو المفهوم ... والجمهور على أنه بطريق المنطوق».

قلت: قول الجمهور أنها للحصر بطريق المنطوق، وفي هذا الحصر ثلاث فوائد:

الأول: أنهم لا يعاقبون بعقوبة أشد من هذه.

الثاني: أن لا يعاقبوا بعقوبة أدنى منها، فالتجاوز في العقوبة تَعَدٍّ وظلم، وتغييرها إلى أدنى منها تغيير وتهوين.

الثالث: أن هذه العقوبات توقيفية، فليست مما أذنت الشريعة بالاجتهاد فيها، وهكذا بقية العقوبات على الجناة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

الجزاء: هو العقوبة على ما اقترفه العبد من جرم، بالقول أو بالفعل أو بهما معًا.

والجزاء من الله لهؤلاء الجناة وغيرهم من الجناة متضمن لكمال عدله في حق الجناة، ومتضمن لكمال رحمته في حق العباد، وموجب لكمال حكمته وإحاطة علمه بمصالح عباده، وهذا العدل ثابت لله سبحانه وتعالى في عموم الجزاء على الإثم والسوء، على اختلاف أنواع الجزاء، قال تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٢٣﴾ [النساء: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

ولفظ (الجزاء) هنا متضمن لأمور:

الأول: أن قطع الطريق جناية لابد لفاعله من مجازاة.

الثاني: قدم ذكر الجزاء على ذكر الجناية لأهمية القيام به والتنفيذ له.

الثالث: قدم ذكر الجزاء على الجناية لعظم جناية قطاع الطرق، ألا ترى أن أغلب على الجنايات يؤخر ذكرالجزاء، وعلى سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ﴾

من صيغ العموم التي تشمل الرجال والنساء، المسلمين والكافرين، الواحد والجماعة، الحر والعبد، وكون (الذين) من صيغ العموم، هذا هو المتقرر عند الأصوليين والنحويين، قال شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" (٧٥/٢): «(الذين) و(من) اسمان موصولان، وهما من صيغ العموم».

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٢٢٥/٧): «وقد تقرر في علم الأصول أن الموصولات كـ (الذي) و(التي وفروعهما) من صيغ العموم».

قلت: بل قد جعل بعض العلماء (الذي) بالإفراد بمعنى (الذين) بالجمع عند وجود قرينة تدل على ذلك.

قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

المحاربة: مفاعلة، وهي على قسمين:

الأول: محاربة معنوية، وهي الواردة في القرآن، لكن أكثرها بلفظ (المشاقة)، و(المحادة،) والأصل أن تكون الأدلة في هذه الألفاظ مرادًا بها: المحاربة المعنوية.

الثاني: محاربة حسية، وهي المعنية في هذه الآية عند الفقهاء، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٤/٢٠٢) (رقم/٣٦٠٣٩): «قال الفقهاء: يحاربون أهل دين الله عَزَّوَجَلَّ».

قلت: الذي جعل الفقهاء يؤولون الآية بهذا التأويل هو: أنهم يرون أنها في قطاع الطريق، وهذا القطع محاربة حسية، متضمنة للمحاربة المعنوية، بمعنى: ما حصل منهم القطع إلا بعد مخالفة الله ورسوله.

وقد يقول قائل: إذًا فليكن الأصل أن المحاربة في الآية المذكورة معنوية، وليس العكس؟

والجواب: إن المحاربة المعنوية ما علمت إلا بالمحاربة الحسية.

مسائل في قطع المحاربين طريق المسلمين

إنه لجدير بالقارئ أن يفهم المسائل الواردة تحت هذا العنوان فهمًا جيدًا؛ ليعلم ما زخرت به كتب السنة من بيان الأحكام الشرعية وتفصيلها، وتخريج فروع المسائل على أصولها، والمختلف فيها على المجمع عليها، والحمد لله.

اعتبار المحاربة في القرى والأمصار

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية" (ص/٧٩) وهو يتحدث أن قطع الطريق يكون في الصحراء وغيرها: «وهذا ما تقتضيه عمومات الشريعة، وتطلبات الأمن للمحافظة على أسسه وقواعده».

وقال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٣/٣٨٦): «جمهور العلماء يثبتون حكم المحاربة في الأمصار والطرق على السواء».

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٢/١٠٨): «اعلم أن جمهور العلماء يثبتون حكم المحاربة، في الأمصار والطرق على السواء».

قلت: بعض العلماء عارض أن يكون قطع الطرق في الأمصار حرابة، وقد رد عليهم الماوردي، وبيَّن أن قطع الطرق في الأمصار أغلظ في كتاب "الحدود" (٢/٧٨٤، ٧٨٥) حيث قال: «ولأنهم في المصر أغلظ جرمًا من الصحراء لثلاثة أمور:

أحدها: أن الأغلب أمن المصر وخوف الصحراء.

والثاني: أن المصر في قبضة السلطان دون الصحراء.

والثالث: أن المصر يجمع في الأغلب ملك الإنسان ولا تجمعه الصحراء، فكان أحسن أحوالهم أن يكونوا في أغلظ الأمرين كأخفهما».

قلت: خلاصة هذه المسألة كالآتي:

نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق العلماء على أن قطع الطرق في الصحاري حرابة، يستحق القاطع العقوبة المذكورة في آية قطاع الطرق.

قلت: التقطع في البحار حكمه كحكم المتقطع في الصحاري.

قطع الطرق في الأمصار والديار والبنيان حرابة أيضًا عند جمهور أهل العلم، وهو الراجح؛ لوقوع ذلك ولعظيم ضرره بالمسلمين كما قاله الماوردي، وزيادة على ما قاله الماوردي: قطع الطريق في الأمصار يسهل على كثير من المجرمين، ما لا يسهل عليهم في الصحاري، عند ضعف الدولة، واختلال الأمن، بسبب قوة الفتن، وأيضًا يسهل الاندفاع معهم من قبل الفجرة ما لا يسهل في الأماكن البعيدة. وهذا التقطع يكون ضرره على الناس غالبًا أعظم من ضرر التقطع في الصحاري والقفار؛ لأنهم في الأمصار ـ غالبًا ـ يجدون حماية لهم وإعانة أكثر منها في الصحاري، من قِبَل بعض من لا خير فيه.

ركن المحاربة إشهار السلاح على المارة

إذا قام شخص أو أكثر وشهر السلاح في وجوه المارة في الطرقات للتغلب عليهم؛ فهذا الإشهار يعد ركن هذه المحاربة عند الفقهاء كافة، قال النيسابوري في "تفسيره" (١٥٧/٣): «وشرطوا في هذا المحارب ... أن يكون معتمدًا على القوة في المغالبة، واتفقوا على أن هذه الحالة إذا حصلت في الصحراء كان قاطع الطريق».

وقال في "بدائع الصنائع" (٩٠/٧): «أما ركنه: فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة».

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٧٥٨/٤): «اتفقوا على أن الحرابة هي إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر».

وقبل هذا قال ابن جرير (٢٥٦/١٠): «ولا خلاف بين الحجة أن من نصب حربًا للمسلمين على الظلم منه لهم أنه لهم محارب، ولا خلاف فيه».

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣١٦/٢٨): «حكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل».

وقال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٤٨): «والذي اتفقوا عليه: أن يكون لقطاع الطريق قوة تقطع على المارة السبيل».

قلت: تضمن هذا النقل الآتي:

١ - الإجماع على أن لا يكون قاطع طريق إلا من كان عنده سلاح.

٢ - يكون استخدامه للسلاح على جهة المغالبة والقهر على من مَر.

٣ - أن يكون استخدام السلاح بالإشهار على طريق الناس.

وهذه البنود متفق عليها عند الفقهاء.

فائدة: المراد بالسلاح: كل محدد. وهذا أيضًا متفق عليه عند الفقهاء.

والمراد بالمحدد: كل ما له مرور في البدن وفتك به، سواء كان ناريًّا، أو كان سنانيًّا كالسيوف والخناجر والسكاكين.

واختلف العلماء في السلاح المثقل، والمراد بالمثقل عند جمهور العلماء: كل ما من شأنه أن يقتل، كالخشب والعصا وغير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية" (ص/١٠٨): «فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع».

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" (١٠٩/٢): «ومن جملة السلاح: العصي والحجارة عند الأكثر».

قلت: ومما يلحق في حكم استخدام المحارب للسلاح ضد المارين: زرع ألغام في الطريق لتنفجر على المارين.

متى يطلق على الشخص أنه محارب؟

يصدق على الشخص اسم (محارب) و(قاطع طريق): إذا اعترض الناس في طريقهم بالقتل أو بغيره؛ لأخذ المال، أو لانتهاك الأعراض، قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٥١/٤) بعد أن ذكر أن المحارب من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية: «فثبت بما ذكرنا: أن قاطع الطريق يقع عليه اسم: المحارب لله عَزَّوَجَلَّ».

وقال ابن حزم في "المحلى" (٢٨٣/١٢): «كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج؛ فهو محارب عليه وعليهم كثروا أو قلوا حكم المحاربين المنصوص في الآية».

وقال ابن هبيرة في "إجماع الأئمة الأربعة" (٣٩٦/٢): «واتفقوا على أن من برز وشهر السلاح، مخيفًا للسبيل خارج المصر، بحيث لا يدركه الغوث؛ فإنه محارب، قاطع طريق، جارية عليه أحكام المحاربين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣١٦/٢٨): «فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع».

وقال ابن قدامة في "المغني" (٤٧٥/١٢) بعد أن ذكر قطاع الطرق، أن يكون معهم سلاح، وأن يكونوا في الصحراء: «ولا نعلم في هذا خلافًا»

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٥٥/١٧): «المحارب عند الجمهور: هو كل ملتزم مكلف أخذ المال بقوة في البعد عن الغوث».

وقال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٥٢): «وما اتفق عليه العلماء أن اسم (المحارب) يصدق على غصب المال مجاهرة، مع القتل أو بدونه».

قلت: مما سبق يتضح الآتي:

١ - الذي عليه جماهير أهل العلم: أن الشخص يحكم عليه بأنه قاطع طريق: إذا حارب المارة بسلاح للقتل، أو لأخذ المال، أو لانتهاك العرض.

٢ - يترتب على الحكم على الشخص بأنه محارب إقامة حد الحرابة عليه، إلا أن يتوب قبل أخذه.

٣ - يترتب على الحكم المذكور أنه لا يبقى مجال للاستدلال بالقاعدة المعروفة، وهي: (الحدود تُدرأ بالشبهات).

الصور المتفق عليها جملة في الحرابة

الصورة الأولى: قطع الطريق لغرض إزهاق النفس، وقتلها بدون سبب آخر. وهذه المحاربة أشنع أنواع المحاربة التي ذكر الله في الآية التي بين أيدينا، ولهذا بدأ الله بذكر عقوبتها قبل غيرها، وقد نُقل الاتفاق على هذه الصورة كما سيأتي.

الصورة الثانية: المغالبة على الأموال بقوة ومجاهرة.

وهذه الصورة أيضًا اتفق عليها الفقهاء كافة، وهذه الصورة هي أكثر الصور حصولًا وانتشارًا في العالم، لافتتان الناس بالمال.

الصورة الثالثة: جمعهم بين المغالبة على النفوس والمغالبة على الأموال.

وهذه الصورة لا خلاف بين العلماء أنها أعظم من كل واحدة من الصورتين بمفردها؛ ولهذا كانت العقوبة عليها أغلظ.

قلت: الترتيب المعتبر لهذه الصور كما يدل عليه الدليل والبرهان كالآتي:

١ - القتل أشد أنواع جناية قطاع الطرق.

٢ - انتهاك الأعراض أشد من أخذ الأموال.

٣ - أخذ الأموال أشد من إخافة المارين دون أخذ الأموال.

٤ - إخافة المسلمين في طرقهم أشد من سرقة أموالهم؛ لأن السُّرَّاق يتخفون، وقطاع الطرق يجاهرون، والسُّرَّاق يخافون من الفضيحة، فإذا أحسوا بها هربوا وتركوا، والقاطع يغالب على أخذ الأموال وغيره.

وسيأتي الكلام على بقية الفوارق بينهما في الفوارق بين قطع الطريق وغير ذلك من الاعتداءات.

الصورة الرابعة: إشهار السلاح في وجوه المارين، وإن لم يحصل قتل، ولا أخذ مال، فهذه من المحاربة المتفق عليها عند الفقهاء.

أنواع الحرابة المختلف فيها

سأطرق هاهنا أنواعًا من الحرابة المختلف فيها: هل هي من الحرابة أم لا؟ وأذكر الراجح فيها حسب ما يظهر لي، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

١ - **سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال ابن تيمية في "الصارم المسلول" (٢٣٢/١): «لأن حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعلق به حقان: حق لله، وحق للآدمي، والعقوبة إذا تعلق بها حق الله وحق للآدمي لم تسقط بالتوبة، كما ورد أنه حرابة، وعداوة لله ورسوله، وأنه ضرر بالدين، وفساد في الأرض، وأنه أذى لله ورسوله... إلى قوله: والراجح عند علماء المسلمين ومحققيهم هو القول الأول: أنه لا يستتاب، ولا تقبل له توبة في الدنيا، ويجب قتله».

٢- **المغالبة على الأعراض**، وهذه الصورة متفق على تحريمها، ومختلف فيها: هل هي من المحاربة المعنية في الآية، أم لا؟

والراجح: أنها من الحرابة، وهذا قول كثير من أهل العلم، بل جعلها بعض أهل العلم أفحش من المحاربة على الأموال، قال أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" (٥٩٧/٢): «لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب، فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا : ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج . فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم، وتُحرب من بين أيديهم، ولا يُحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما

قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصًا في الفتيا والقضاء».

٣- **القتل غيلة**، الجمهور على أنه ليس من الحرابة، لأنه قتل بتخفي، والحرابة إشهار السلاح على المارين، والغيلة تكون لشخص أو أشخاص، وتكون لعامة الناس، وكثيرًا ما يكون هذا القتل لأمور شخصية. وقد رجح شيخ الإسلام أن قتل الغيلة حرابة، واستدل لذلك بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل صنعاء: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً»[(١)].

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٤٩/٤) وهو يذكر فوائد قصة قتل العرنيين: «ويدل الحديث على أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدًّا، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة. وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا، وأفتى به».

٤ – **قتل رؤساء الدول المسلمين**، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية" (ص/١٠٩): «واختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل هم كالمحاربين فيقتلون حدًّا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فسادًا عامًّا».

بل بعض العلماء عده أعظم من فساد المحارب، ففي كتاب "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٦٦٩/٥): «ذكر القاضي وجهًا في قاتل الأئمة: يقتل حدًّا؛ لأن فساده أعظم من فساد من حارب».

قلت: لا شك أن فساد قتل الملوك المسلمين أعظم من قطع الطريق.

---

(١) وأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (رقم/٦٨٩٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «أن غلامًا قُتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك أهل صنعاء لقتلتهم».

٥ - **الإرهاب**، اعلم أن مصطلح (الإرهاب) جاء إلينا من قبل زعماء الغرب بقيادة أمريكا دمرها الله، وقد توسعوا في الرمي بالإرهاب توسعًا لا حدود له؛ حتى رموا الإسلام وأهله بذلك، وفي باطن هذا الرمي إضمار لمحاربة الإسلام وأهله بدعوى الإرهاب.

وبما أن مصطلح (الإرهاب) كما ذكرنا، فنبقى على المصطلحات الشرعية فيما يتعلق بترويع الآمنين، والاعتداء عليهم، فينظر في هذه الاعتداءات، ويحكم عليها بالأحكام الشرعية الواردة فيها.

٦ - **الاختطاف للأشخاص، أو الطائرات، أو السيارات، أو البواخر**، وغير ذلك من الجرائم العظمى، والإفساد في الأرض. ولهذا الفعل أضراره ومفاسده المتنوعة، وهل يأخذ هذا الفعل حكم قطاع الطرق؟ إن قَتل قُتل، وإن اختطف ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف، وإن تعرض للاختطاف ولم يختطف ينفى من الأرض؟

لا شك أن هذه المسألة بحاجة إلى زيادة تحرٍّ من جهة إنزال هذه العقوبة بالمختطف وعدمها، وأما من جهة تحريمها فلا خلاف في تحريمها، وأنها من الفساد في الأرض، وقد قررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في: ١٤٠١/١١/١١هـ قرارًا (رقم/٨٥)، وفيه: «إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة، والسعي في الأرض فسادًا، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق. ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى، أو في الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى». انظر "مجلة البحوث الإسلامية" (١٢/٧٦-٧٧).

وهناك أنواع أدخلها بعض العلماء في حكم الحرابة، أحببنا ذكرها؛ لتتم الفائدة للقارئ؛ لتتضح الصور والأنواع المشابهة لقطع الطرقات مشابهة نسبية، والراجح أنها ليست منها، وهي كالآتي:

١ - **منع أداء الزكاة**، قال ابن حزم في "المحلى" (٢٩٠/١٢): «وحكم مانع الزكاة: إنما هو أن تُؤخذ منه، أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب».

٢ - **الجاسوس على المسلمين للأعداء**، جمهور أهل العلم أنه ليس من أهل الحرابة المعنية في الآية المذكورة. والراجح: أن مرد قتله وعدمه إلى الإمام، مع أنه من أهل الإفساد في الأرض، فليعلم هذا.

تنبيه: أصحاب الدعوات الإلحادية والكفرية من علمانية وشيوعية وغيرها، لا ريب أن هؤلاء أكبر المفسدين في الأرض، ولكن ليسوا ممن تنزل عليهم أحكام قطاع الطرق، والله أعلم.

الحكم على مستحل قطع الطريق

قبل أن أبيِّن الحكم على مستحل قطع الطريق؛ أوضح حقيقة الاستحلال، وما يترتب على ذلك:

الاستحلال: هو اعتقاد حل الشيء، وهذا الاعتقاد من أعمال القلوب، قال ابن حزم في "المحلى" (٢٧٦/١٢)، (رقم/٢٢٥٦): «من استحل محاربة الله ورسوله فهو كافر بإجماع الأمة، لا خلاف في ذلك، إلا ممن لا يعتد به في الإسلام».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٢٧٦/١٢): «ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه، للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر؛ لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل؛ فكذلك».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في "إغاثة اللهفان" (٥٩٣/١): "فإن المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقدًا حله».

قلت: كلام أهل العلم في الاستحلال عام، ويدخل فيه: استحلال قطع الطريق؛ لأن هذا القطع قد عُلم تحريمه بالضرورة من دين الإسلام، وعُلم تحريمه بالإجماع على ذلك.

وبناء على ما سبق: يترتب على من قطع الطريق مستحلًّا الآتي:

- هذا المستحل كافر مرتد منذ أن اعتقد حل قطع الطريق، قطعها أم لم يقطعها، وكونه كافرًا مرتدًّا؛ لأنه مكذب بأدلة القرآن والسنة المحرِّمة ذلك.
- إذا قطعها؛ قُتل ردة، لا حدًّا قبل القدرة عليه، وبعد القدرة عليه، وهذا فيما إذا لم يتب من هذا الاستحلال، فإن تاب منه؛ فتُنَزَّل عليه الأحكام الواردة في آية قطع الطريق، الموضحة في رسالتنا هذه.

أصناف قطاع الطرق

قطاع الطرق ثلاثة أصناف:

الأول: المسلم المحارب.

الثاني: المرتد عن الإسلام.

الثالث: الذمي، والذمي هو الباقي على كفره، ولكنه يدفع الجزية للمسلمين، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وسيأتي الكلام على كل صنف من هؤلاء بالتفصيل في محله المناسب.

لا يشترط أن يكون قطع الطريق على يد جماعة

قال صاحب كتاب "الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة": «جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية قالوا بعدم اشتراط العدد، فيقام الحد على الشخص الواحد إذا أخاف السبيل وقطع الطريق».

وقال النووي في "روضة الطالبين" (٣٦٥/٧): «فإذا علم الإمام من رجل أو من جماعة أنهم يترصدون للرفقة، ويخيفون السبيل، ولم يأخذوا بعد مالًا، ولا قتلوا نفسًا؛ طلبهم، وعزرهم بالحبس وغيره».

وقال صاحب كتاب "المال المأخوذ ظلمًا" (٧٢٦/٢): «لا يشترط في المحاربين أن يكونوا جماعة، فيحصل قطع الطريق من جماعة، ومن واحد، وهذا قول الجمهور».

وقال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٧٧): «وذهب جمهور العلماء إلى أن الواحد والجماعة على السواء»، ثم سرد أقوال أرباب المذاهب.

ما الحكم على العبد إذا قطع الطريق

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (رقم/١٩٧٧، ٢١٨٤): «اتفق جميع أهل الإسلام على أن حد العبد والأمة في الحرابة سواء، كالحر والحرة».

وقال صاحب كتاب "المال المأخوذ ظلمًا" (٧٢٠/٢): «اتفق العلماء على عدم اشتراط الحرية، فيقام حد الحرابة على الحر والعبد».

قلت: ما ذكره ابن عبد البر هو قول الجمهور، وهو الراجح؛ لعموم الآية، فلم تفرق في قطاع الطرق بين حر وعبد.

الكافر يقطع الطريق على المسلمين

قال المروزي في "اختلاف الفقهاء" (٢٤٢/٢): «إن المشرك الكافر إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا؛ فإن حد الحرابة يطبق عليه، وهم مجمعون على ذلك، لا خلاف بينهم».

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣١٦/٢٨): «فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال؛ فهو حربي».

وقال صاحب كتاب "الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة" (ص/١٣٨): «جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون بأنه لو حارب الذمي بحد لقطع الطريق».

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٣٦/٧): «ويعاقب أهل الذمة بعقوبة قطع الطريق الحرابة، إذا توفرت شروطها، كالمسلمين بلا خلاف».

قلت: إن كان الكافر الذي قطع طريق المسلمين له عهد عند المسلمين فيعامل بالآتي:

١ - ينقض عهده، وهذا عند عامة أهل العلم.

٢ - يقام عليه حد الحرابة؛ لأنه بمعاهدته المسلمين له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، في الدماء والأعراض والأموال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" (٨٢٠/٣): «وكذلك أيضًا لم يختلفوا فيما علمناه: أن الذمي لو وجب عليه حد قطع الطريق... ثم أسلم و تاب من ذلك؛ لم تسقط عنه عقوبة ذلك».

قطع الطريق من قبل المرتد

روى البخاري في "صحيحه" (برقم/٢٣٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله!». ورواه مسلم (برقم/١٦٧١).

قال ابن حزم في "المحلى" (٢٩٣/١٢): «وأما المسلم يرتد فيحارب؛ فعليه أحكام المحارب كلها على ما ذكرنا من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرنيين الذين اقتص منهم قودًا، وأقام عليهم حكم المحاربة، وكانوا مرتدين محاربين متعدين».

وقال صاحب كتاب "الأحكام التي خالف فيها الظاهرية" (ص/١٦): «جمهور الفقهاء: أن المرتد إذا حارب لا تقام عليه أحكام المحاربين، وأن حكمه القتل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بدل دينه فاقتلوه»[(١)].

قلت: المرتد إذا قطع الطريق ينفذ فيه حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العرنيين المذكور في الحديث.

---

(١) رواه البخاري (رقم/٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مشاركة المرأة في قطع الطريق

قال ابن هبيرة في "اجتماع الأئمة الأربعة" (٣٩٧/٢): «واختلفوا فيما إذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة فقتلت هي، وأخذت المال، فقال مالك والشافعي وأحمد: تُقتل حدًّا، وقال أبو حنيفة: تُقتل قصاصًا، وتضمن المال».

وقال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٧٣) وهو يتحدث عن حد قطع الطريق: «هذا حَدٌّ ينبغي أن يستوي فيه الذكر والأنثى كسائر الحدود، فقد أجمعوا على استواء الذكر والأنثى في ذلك».

وقال صاحب كتاب "تنبيه أولي الألباب بجرم الحرابة والإرهاب" (ص/١٢٢): «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة».

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٥٦/١٧): « ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة، فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة؛ فهن قاطعات طريق، ولا تأثير للأنوثة على الحرابة».

قلت: ما عليه أكثر أهل العلم من أن المرأة يقام عليها حد قطع الطريق هو ظاهر عموم آية الحرابة، وهو الموافق للأدلة الناطقة بأنها تحد في الجنايات كالرجل، وأما أن يقال: المرأة ليست كالرجل في الحرابة؛ فهذا إن أريد به عموم النساء؛ فصحيح، وإن أريد به أن المرأة إذا دربت على المشاركة في قطع الطريق لا تقدر على ذلك؛ فهذا غير صحيح، فكم لبعض النساء من جنايات اعتداء، وها هم في عصرنا دربوا المرأة على الجندية، والقيام بحراسة شخصيات ومنشآت وغير ذلك، وإن كان هذا التدريب لا يجوز شرعًا، ولا نعني أبدًا أن المرأة قد تحولت إلى رجل، بل المرأة هي

المرأة، ولكن تحريضها على الإقدام على الشر والجرأة بدفعها إلى ذلك، فكيف لو دربت وأعدت لذلك؟!.

قطع الطريق على الذمي والمستأمن

في كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٨٠): «والجمهور يرون إقامة الحد على من تعرض للمستأمن؛ لأن عصمته كعصمة الذمي، فكما يقطع سارق الذمي ومحاربه؛ يقطع سارق المستأمن ومحاربه ضرورة الاشتراك في العصمة المؤبدة».

إذا كان قاطع الطريق قريبًا للمقطوع عليه، فماذا عليه؟

قال ابن قدامة المقدسي في "المغني" (٤٨٦/١٢): «وإن كان فيهم صبي أو مجنون ذو رحم من المقطوع عليه، لم يسقط الحد عن غيره في قول أكثر أهل العلم».

وفي كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٨١): «فالجمهور يقولون: على المحارب وقاطع الطريق الحد مطلقًا، والدًا كان أو مولودًا».

قلت: ظاهر الآية في قطاع الطرق عدم التفريق بين قريب وغيره.

شروط إقامة حد الحرابة على قاطع الطريق

لا يقام الحد على من قطع الطريق إلا بعد تحقق الآتي:

١ - البلوغ.

٢ - العقل

٣ - ثبوت ذلك عليه إما:

أ ـ بالإقرار على نفسه، كما هو معلوم: أن من أقر على نفسه بشيء قُبِل إقراره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية "الصارم المسلول" (٣٣٧/٢): «ولما أقر عنده ماعز والغامدية وغيرهما بالزنا؛ أمر بالرجم، وهذا مما لا خلاف فيه بين الناس نعلمه».

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦٣/١٧): «لا خلاف بين الفقهاء في أن جريمة الحرابة تثبت قضاء بالإقرار».

ب ـ وإما بشهادة عدلين عليه بالقطع، ففي كتاب "الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة" (ص/١١١): «اتفقوا على أنه يقبل في إثبات الحرابة شهادة عدلين».

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦٣/١٧): «لا خلاف بين الفقهاء في أن جريمة الحرابة تثبت قضاء بالإقرار، أو بشهادة عدلين».

وفي "الموسوعة الجنائية الإسلامية" (٣٥٧/١): «لا خلاف بين الفقهاء في أن جريمة الحرابة تثبت بالإقرار، أو بشهادة عدلين».

قلت: شهادة العدول في القضايا الجنائية عمومًا مقبولة، ومسألتنا هذه داخلة فيها؛ لأن قطع الطريق من أعظم الجنايات.

ج - وإما بالخبر الفاشي بين الناس بدون نكير، قال صاحب كتاب "متطلبات الشهادة على المشهود عليه" (ص/١٥٣): «يجوز أن يثبت بالسماع الفاشي أن فلانًا محارب».

قلت: هذه مسألة مختلف فيها، ويجوز العمل بها إن لم توجد طرق أخرى أقوى منها لثبوت الحرابة، ولا معارضة بما يوهنها.

د- وإما بخبر الرفقة عند بعض العلماء، ففي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦٣/١٧-١٦٤): «وتقبل شهادة الرفقة في الحرابة، فإذا شهد على المحارب اثنان من المقطوع عليهم لغيرهما ولم يتعرضا لأنفسهما في الشهادة؛ قُبِلت شهادتهما».

وفي "الموسوعة الجنائية الإسلامية" (٣٥٧/١): «... وتقبل شهادة الرفقة في الحرابة».

قلت: هذه المذكورات أهم ما يتطلب في حق من وقع في الحرابة؛ لتقوم عليه حجة الحرابة.

ما الحكم على من أعان قطاع الطريق وهو بالغ

يحصل أن بعض الأشخاص يندفع مشاركًا لقطاع الطرق فيما يفعلون في قليل أو كثير، فنحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي على هذا المعاون، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٩١/٣٥): «بل المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، فمن كان معاونًا كان حكمه حكمهم».

وقال أيضًا في "السياسة الشرعية" (ص/١٠١): «إن قتل الرِّدْءِ هو قول الجمهور».

قلت: الردء هو: المعاون.

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٥٨/١٧): «ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن حكم الردء حكم المباشر».

وفي كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٨٥): «وإن كان الردء مكلفًا، فحكمه حكم المباشر عند جمهور العلماء، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة عند الحنابلة والمالكية».

قلت: ما عليه الجمهور في هذه المسألة هو الأقوى؛ عملًا بعموم الآية، وإذا كان كثير من أهل العلم يعملون بقاعدة: (المتسبب كالمباشر)؛ فكيف إذا باشر بالتعاون كهؤلاء.

وأيضًا بعقوبة هذا الصنف يتحقق الزجر لمن تسول له نفسه أن يشارك مع آخرين، ولا يقال هنا: يدرأ عنه الحد بالشبهة؛ لأنه لا شبهة هنا متحققة.

وأيضًا هذه حدود مغلظة.

إذا شارك في قطع الطريق الصبيان والمجانين فماذا عليهم

قال ابن قدامة في "المغني" (٤٨٦/١٢) وهو يتحدث عن حكم مشاركة الصبيان في الحرابة: «لا حد على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل، وأخذا المال؛ لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" (٥٠/٦): «ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز، يعاقب على الفاحشة تعزيرًا بليغًا، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله لينزجر».

وقال أيضًا (٤٩/٦) وهو يتحدث عن رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم: «إنما يقتضي رفع المأثم، لا رفع الضمان، باتفاق المسلمين. فلو أتلفوا نفسًا أو مالًا ضمنوه».

وقال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٧١): «والاتفاق بأنه لا حد على غير المكلف في جميع الصور، وأن على عاقلته الدية إن قتل عند كثير من العلماء».

وقال أيضًا (ص/٨٥): «فإن كان غير مكلف فليس عليه حد بلا خلاف، وإنما عليه التعزير، وكذلك الضمان إن باشر القتل، أو أخذ المال».

قلت: نخلص من هذه المسألة بالآتي:

١ - أن الصبيان المشاركين في قطع الطريق لا حد عليهم، عند عامة أهل العلم.

٢ - أنهم يؤدبون تأديبًا يزجر أمثالهم.

٣ - الصبيان ومن كان في حكمهم يضمنون ما أتلفوه، وتضمن عاقلتهم الدية إن قتلوا.

هل يسقط الحد إذا شارك في القطع غير مكلف؟

قال ابن قدامة في "المغني" (٤٨٦/١٢): «جمهور أهل العلم على أن قطاع الطرق إذا وجد فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه لم يسقط الحد عن غيره».

وقال صاحب كتاب "الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة" (ص/١١٧): «اتفق الفقهاء على عدم وجوب إقامة حد قاطع الطريق على الصبي والمجنون؛ لعدم تكليفهما».

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٥٦/١٧): «واختلفوا في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق، فذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عنهم، وعليهم الحد».

وقال صاحب كتاب "تنبيه أولي الألباب بجرم الحرابة والإرهاب" (ص/١٢١): «واختلفوا في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق، فذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عنهم، وعليهم الحد».

وقال بذلك صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٧١).

قلت: أفادت هذه النقولات أن البالغين لو شاركوا المذكورين في قطع الطريق، يقام الحد على البالغين.

ماذا على من آوى قطاع الطرق

قال ابن حجر الهيتمي في "الزواجر" (٢٤٨/٢): «**الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة: إيواء المحدثين**، أي: منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم، والمراد بهم: من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي».

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "القول المفيد" (٢٢٤/١): «قوله: «من آوى محدثًا»، أي: ضمه إليه وحماه. والإحداث: يشمل الإحداث في الدين، كالبدع التي أحدثها الجهمية والمعتزلة، وغيرهم.

والإحداث في الأمر: أي في شئون الأمة، كالجرائم وشبهها، فمن آوى محدثًا؛ فهو ملعون، وكذا من ناصرهم، لأن الإيواء أن تُؤْوِيَه لكف الأذى عنه، فمن ناصره فهو أشد وأعظم، والمحدث أشد منه؛ لأنه إذا كان إيواؤه سببًا للعنة؛ فإن نفس فعله جرم أعظم».

وقال الشيخ الفوزان في "إعانة المستفيد" (٢٢٧/١): «آوى معناها: حَمَى، فالإيواء معناه: الحمى والدفع. والمُحْدِث: هو الذي فعل جُرمًا يستحق عليه إقامة الحد، فيأتي واحد من الناس ويَحُول دون هذا المجرم، ودون إقامة الحد عليه، بجاهه، أو بقوته وسلطانه، أو بجنوده، أو بغير ذلك. فيمنع هذا المجرم من أن يقام عليه الحد. وهذا لعنه رسول الله».

قلت: فقاطع الطريق محدث؛ فهو داخل في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله من آوى محدثًا»، فالحديث شامل لكل محدث، وقاطع الطريق من أكبر المحدثين، فإيواؤه من أكبر الكبائر ، وأعظم الموبقات، فيلحقه هذا الوعيد، ألا وهو اللعن، عياذًا بالله!.

ملازمو الثغور يقطون الطريق على المسلمين فما حكمهم؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٩١/٣٥) وهو يتحدث عمن يغير على المسلمين: «...وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك؛ فهؤلاء مفسدون في الأرض، محاربون لله ورسوله، مستحقون للعقوبة البليغة في الدنيا والآخرة».

قلت: عمل هؤلاء يعتبر من قطع الطريق. ويبقى: هل يقام عليهم الحد أم لا، باعتبار قربهم من الكفار؟

المسألة اجتهادية، والراجح عندي: أنها ترجع إلى ولي أمر المسلمين فيرى فيها رأيه: إما بإقامة الحد عليهم، أو سجنهم.

قطع الطريق من قبل القبائل بعضهم على بعض

هذه المسألة من أهم مسائل الكتاب، وطرقها من أنفع المسائل لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. وحقيقة ما يفعله بعض القبائل: أن يدعي شخص أو أشخاص – وقد يكون صادقًا في دعواه – أن فلانًا منعه حقه، فيقوم بالترصد على الطريق التي تسلكها القبيلة التي رفض صاحبها بذل الحق الذي عليه، ومن ثمَّ يأخذ على المارين من هذه القبيلة سيارة أو أكثر، مبقيًا لها في حوزته حتى يعطى له حقه، وقد يكون المأخوذ إنسانًا، وكثيرًا ما يكون الرد على من فعل هذا: أن تقوم القبيلة المأخوذ عليها بقطع الطريق على القبيلة التي أخذت عليها، وهكذا دواليك!! وهذا الفعل فيه مفاسد وأضرار، أوضحها فيما يأتي:

١ - **ترويع الآمنين**، وذلك أن المسافرين الذين تؤخذ سياراتهم آمنون بأمان الله، فيباغتهم مجموعة بإيقافهم وهم مدجَّجون في السلاح، فيقول له أحدهم: هات بطاقتك؟ فإذا وجده من البلدة المَعْنِيَّة بالتقطع قال: سلم السيارة، أو سلم نفسك، فهذا الترويع حرام، بل عد غير واحد من العلماء ترويع المسلم من الكبائر؛ للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك: ومنها قول الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا». أخرجه أحمد (٣٦٢/٥)، وأبو داود (٥٠٠٤)، وابن أبي شيبة في "مسنده" (٩٥٧، ٩٥٨)، وهناد في "الزهد" (١٣٤٥)، وقال شيخنا ووالدنا الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (رقم/١٤٥٦): هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٣٩/١٦-١٤٠) عند حديث: «من أشار إلى أخيه بحديدة...»: «فيه: تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»؛ مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلًا ولعبًا، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح، كما صرح به في الرواية الأخرى. ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام».

وقال الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (١٩٦/٢) ما لفظه: «**الكبيرة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد الثلاثمائة**: ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح أو نحوه...»، ثم سرد الأحاديث الدالة على ذلك.

وفي موضع آخر منه (٣١٩/٢) ما لفظه: «**الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثمانون بعد الثلاثمائة**: الصيال على معصومٍ، لإرادة نحو قتله، أو أخذ ماله، أو انتهاك حرمة بضعه، أو لإرادة ترويعه وتخويفه...». ثم سرد الأدلة على ذلك أيضًا.

٢ - **تهديد المارين بالسلاح بالقتل وغيره**، إذا لم يستسلم المار المراد أخذ سيارته، وهذا التهديد من أعظم المحرمات في الدين؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، فكيف بمن يحمله عليه ويهدده به! فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري أحدكم، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار». أخرجه البخاري (رقم/٧٠٧٢)، ومسلم (رقم/٢٦١٧).

وقد أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من يحمل نبلًا أن يمسك بنصالها؛ لئلا تصيب مسلمًا: عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل؛ فليمسك على نصالها. أو قال: فليقبض بكفه

أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء». أخرجه البخاري (رقم/٧٠٧٥) واللفظ له، ومسلم (٢٦١٥).

وفي حديث جابر عند البخاري (برقم/٧٠٧٤)، ومسلم (برقم/٢٦١٤) مرفوعًا بلفظ: «كي لا يخدش مسلمًا». فأين هؤلاء من هذه المحافظة على حرمة المسلم؟!

وأين هؤلاء من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حمل علينا السلاح فليس منا!». رواه البخاري (رقم/٦٨٧٤)، مسلم (رقم/٩٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟!.

٣ - **الاعتداء المباشر على الأبرياء، والبغي عليهم**، وذلك أن فلانًا الذي ستؤخذ سيارته لم يشارك أو يساعد في أخذ حق هذا الذي قطع الطريق، ثم يعامل من قبل هؤلاء معاملة من ارتكب الجناية، فهذا التعامل اعتداء كبير، وبغي عظيم على هؤلاء الأبرياء، قال الله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من ذنب أجدر من أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم». رواه أبو داود (رقم/٤٩٠٢) وهو صحيح.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لو أن جبلًا بغى على جبل لدُكَّ الباغي». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم/٥٨٨) وأبو نعيم في الحلية (٢/٢١٣)، وهو صحيح.

فلا يأمن هؤلاء من عذاب الله وبطشه؛ فقد عذبت امرأة في هرة، فقد روى البخاري (رقم/٢٣٦٥)، ومسلم (رقم/٢٦١٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا، فدخلت فيها النار...»، واللفظ للبخاري؛ فكيف بمن يعذب المؤمنين! انظر إلى حال من أخذت سياراتهم وما هم عليه من الحزن والندم، وما يرددونه من اللعن والدعاء على من أخذ حقهم،

فبعضهم يقول: قطع رزق أولادي[١] قطع الله رزقه، وأحرمه الله الجنة[٢]، وآخر يقول: منعوني حقي منعهم الله راحتهم وسعادتهم، بل بعضهم يقوم في الليلة الظلماء يدعو عليه، اللّٰهُمَّ سلم! سلم!، ولو دعا على قاطع الطريق شخص واحد لخشي على القاطع، فما بالك إذا كان الداعون عليه جماعة من عباد الله من أطفال ونساء وفقراء ومساكين؟!.

٤ - **توسع التقطع**، فلا يقتصر المتقطعون على قبيلة مانع الحق، بل تؤخذ سيارات قبائل أخرى، بل أصحاب مديريات أخرى، باعتبار أنه من المحافظة التي فيها مانع الحق، وفي بعض الأحايين يكون التقطع في شمال البلاد وجنوبها. فهذا التوسع في الأخذ فيه مؤاذاة واسعة، ودين الإسلام يمنع من مؤاذاة الفرد الواحد من المسلمين، ويدعو إلى رفع مؤاذاته وإزالتها، فكيف بأذية خلق لا يحصيهم إلا الله! وحبسهم عن تنقلاتهم وأعمالهم وتعاونهم في أمور دينهم ودنياهم، فكم تتعطل من مصالح عامة وخاصة، وكم تفسد من منتجات زراعية وغذائية؟! وهذا التقطع قد يستمر أسابيع، بل شهورًا في بعض الأحايين، فإنا لله وإنا إليه راجعون!!.

٥ - **استغلال التقطع القبلي من قبل متقطعين آخرين**، كثيرًا ما يقف وراء المتقطعين من القبائل من لهم أغراض سيئة، ومقاصد خبيثة، وأطماع دنسة، كبعض وجهاء البلاد، أو بعض المسئولين في الدولة، أو بعض قادة الأحزاب. ولهؤلاء أغراض مختلفة:

فمنهم من يريد أن يؤجج القتال بين قبيلة وأخرى.

ومنهم من يريد أن يتقاضى أموالًا من الدولة، بدعوى أنه يطارد قطاع الطرق، وأنه يؤمِّن الطريق.

. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١) رواه مسلم رقم (١٨١٧) من حديث عائشة

. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١) رواه مسلم رقم (١٨١٧) من حديث عائشة

ومنهم من يريد أن يدخل حاكمًا في القضية ليعطى له مبلغ من المال.

ومنهم من يريد زعزعة الأمن والاستقرار.

ومنهم ومنهم، فالمتقطع هنا صار مفتاح شر، فإن كان متواطئًا مع الجهات المذكورة؛ فهو خائن وماكر بالبلاد والعباد، وقد قال الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وويل لمن جعله الله مفتاح شر مغلاق خير».

ويحصل في بعض الأحايين أن يكون المتقطَّع لهم معهم نساء وأطفال، فيقهر الرجل على تسليم سيارته، وينزل هو وأطفاله ونساؤه العراء، فيظلون على هذه الحال البائسة، وقد يكون هذا في الليل، فيكون العناء والتضرر أكثر. فإنا لله وإنا إليه راجعون!.

٦ - **هذا التقطع يفتح مجالات لقطاع طرق موالين لأعداء الإسلام**، وهذا شر التقطع؛ لأن هؤلاء المتقطعين كالآلة بيد الأعداء، ينفذون لهم ما يريدون. وهذا الصنف لا تكاد تنطفئ نار فتنته، ولا يكاد فساده يتوقف عند حد، فما أشبهه بمن قال الله فيهم: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]!.

وأيضًا: يحصل أن يقطع الطريق عصابات من زمرة الشر والعناد والغدر والفساد، متظاهرين أنهم من القبائل. فانظر كيف صار القبيلي القاطع ذريعة للمجرمين، وطليعة للمفسدين، ومبررا للماكرين. أعاذك الله - يا مسلم - من هذا!.

وأيضًا: يحصل أن يتحول السراق إلى قطاع طرق، باسم أنهم ممن ظلم من أبناء القبائل؛ اللَّهُمَّ اجعلنا مفاتيح خير، مغاليق شر.

٧ - يحصل في بعض الأحيان أن يكون قائد السيارة من البلدة المتقطع لأهلها، ولكن السيارة تكون لشخص من بلدة أخرى، فتؤخذ السيارة؛ فيقوم أهل البلدة الأخرى بالتقطع، فيزداد التقطع بسبب الاعتداء والظلم.

٨ - **القطع المذكور يؤدي في بعض الأحيان إلى القتل**؛ وذلك أن بعض المتقطع لهم يرى أنه يهرب ولا يستسلم هؤلاء المتقطعين ، فيقوم المتقطعون بإطلاق الرصاص عليه، فتارة يقتل، وتارة يصاب بإصابات خطيرة إلى غير ذلك، وتارة يكون المتقطع عليهم عندهم سلاح؛ فيحصل اشتباكات نارية قد تؤدي إلى القتل تارة، وإلى الإصابات تارة أخرى، وإذا حصل القتل اشتعلت الفتن المدلهمة، وحدثت النكبات المؤلمة، ولأن يخر المسلم من السماء إلى الأرض أهون من أن يتسبب في هذه الجرائم!.

٩ - **هذا التقطع يسهل ارتكاب جريمة قطع الطريق لكل من سولت له نفسه ذلك**، فمنهم من يسهل عليه هذا القطع، ولا يسهل عليه أن يطالب بحقه بطرق سلمية، فيهجر الطرق المشروعة في المطالبة بالحق، ويأتي إلى الطرق الممنوعة، ومنهم من يكون له حق وعليه حق، أو عليه حقوق للآخرين، فيقطع الطريق لأجل حقه، مع أنه لم يبذل للآخر حقه، فهو قبل أن يقطع الطريق مدان بحق الغير وظالم للغير، ويظهر نفسه أنه مظلوم.

١٠ - **هذا التقطع كثيرًا ما يتعامل به القطاع مع من يرون أنهم يقدرون على أخذ حقهم**، بخلاف من يرون أنه يغلبهم، فهم يتركونه. فهذه صولة على الضعفاء الذين وصَّى الله بالرفق بهم والإعانة لهم، ووصَّى بهم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم».

رواه البخاري (رقم/٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا، وقد جاء موصولًا عن أبيه، عند أبي بكر الإسماعيلي، أفاده الحافظ في "الفتح". وجاء من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي (رقم/٣١٧٩) وغيره، وهو صحيح.

١١ - **تصعيب حل هذا التقطع من قبل بعض المتقطعين**، لأن المال فتنة وأي فتنة؛ بحيث إن بعض المتقطعين يفتن بما صار لديه من السيارات، خصوصًا إذا كانت مرغوبة في بلاده، فإنه يستخدم عدة طرق للاستحواذ عليها، فبعضهم يدعي أنه فقدها ويبذل جزءًا من ثمنها، وبعضهم يدعي فقدانها ولا يتحمل شيئًا من ثمنها، وبعضهم قد ينكر أخذها بالكلية، كما يحلف بعضهم الأيمان المغلظة أنهم لم يأخذوها، وهم قد أخذوها، وبسبب هذا التعامل تتعقد الأمور، ويتأخر الصلح بين الناس، وربما جلب عليهم شرًّا عظيمًا.

١٢ - **بعض هؤلاء المتقطعين يأخذ سيارة أو أكثر ثم يختفي**، إما بالذهاب إلى الغربة، وإما بالاختباء في البيت، وإما بالانتقال إلى محافظة أخرى، وإما وإما، وغرض هؤلاء مختلف من شخص إلى آخر، وكلها معاملات محرمة، واعتداءات ظالمة كيفما دارت.

١٣ - **لا يقف هؤلاء المتقطعون عند الأخذ بقدر حقهم**، ولكن يذهبون إلى التسلط والسلب والنهب لعباد الله؛ بحيث يكون أحدهم له عند فلان خمسمائة ألف مثلًا، فيأخذ سيارة بمبلغ أضعاف أضعاف حقه، بل بعضهم يأخذ سيارات، فإذا كان هذا التقطع غير جائز من أصله؛ فكيف بمن يتجرأ على هذا الأخذ؟!.

وعلى كلٍّ: فهذا التقطع مفاسده أكثر مما ذكرنا، فهل من معتبر بهذا؟! وهل من تائب إلى الله من هذه المظالم؟! وهل من راحم عباد الله؟! وهل من عدل منصف ومحسن متعفف عن أموال الأبرياء؟! اللّٰهُمَّ هل بلغت، اللّٰهُمَّ هل بلغت، اللّٰهُمَّ فاشهد.

أخي القارئ، لقد رأيت ما اشتمل عليه التقطع القبلي للطريق من بوائق الاعتداء، وغوائل البطش، وأطماع التسلط، وإفساد الأحوال، وتعطيل المصالح، وزعزعة الأمن والاستقرار، وإيذاء العباد، وإهانة الضعفاء من المسلمين، وغير ذلك من قبل المطالبين بحقوق على حسب زعمهم، فعلى أهل العلم بيان شؤم هذا التقطع، والتحذير منه، وعلى العقلاء والمصلحين بين الناس، من مشايخ قبائل، ووجهاء البلاد، ومسئولين في الدولة، وكل من له قدرة على المشاركة في رفع هذا الضرر؛ أن يسعى سعيًا حثيثًا لإزالته، أو تخفيفه على الأقل، فكل أمر جلب على المسلمين شرًّا وفسادًا فليس من الإسلام، ولا من شريعته؛ إذ الشريعة قد جاءت بجلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فلولا أن التقطع القبلي يكتنفه التأويل؛ لكان حكمه جملة وتفصيلًا حكم قطاع الطرق الذين نزلت فيهم آية الحرابة؛ فالتوبة التوبة إلى الله!.

ومن باب الفائدة: أنقل للقارئ الكريم إحصائية عن التقطع القبلي في اليمن، في العالم الماضي ٢٠١١م، نشرته صحيفة "الثورة اليمنية" الرسمية في عددها «١٧٢٨٦»، الأحد: ١٨ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ، الموافق: ١١ مارس ٢٠١٢م، قالت الصحيفة: «سجلت الأجهزة الأمنية وقوع (٦٧٣) جريمة قطاع قبلي، في عدد محافظات الجمهورية خلال العام الماضي، ضبط منها (٦٣٦) جريمة، وبنسبة ضبط بلغت ٩٤,٥٪. وأوضح التقرير الأمني الإحصائي السنوي، الصادر عن وزارة الداخلية: أن جريمة القطاع القبلي تسببت العام الماضي في وفاة ١٨ شخصًا جميعهم من الذكر، وإصابة ٤٨ آخرين، فيما بلغت خسائرها المادية ٤٦١ مليونًا، و١٢٥ ألف ريال، استرد منها ٣٨٥ مليونًا، و٣٢٥ ألف ريال.

ووفقًا للتقرير؛ فإن عدد المتهمين بارتكاب هذه الجريمة بلغ ٧٦٧ متهمًا، من ضمنهم ٢ من الأحداث، ضبط منهم ٦٧٣ متهمًا. فيما بلغ عدد المجني عليهم في جريمة القطاع القبلي ٧٤٩ شخصًا في عدادهم ٨ من الأحداث. هذا؛ وقد امتدت هذه الجريمة خلال العام المنصرم إلى ١٥ محافظة من محافظات الجمهورية، جاءت محافظة عمران في مقدمتها بعدد ٤٤٠ جريمة، يليها محافظة مأرب بعدد ٨٣ جريمة، وفي المرتبة الثالثة محافظة صنعاء بعدد ٦٥ جريمة، ثم محافظة شبوة بعدد ٢٦ جريمة، فيما حلت محافظة الجوف خامسًا بـ١٦ جريمة. وتوزع العدد الباقي من الجرائم على المحافظات الأخرى وبأعداد متقاربة، فيما خلت هذه الجريمة خلال العام الماضي من محافظات عدن، تعز، الحديدة، البيضاء، المهرة، صعدة، حضرموت».

شبهات والجواب عنها:

الشبهة الأولى: احتج بعض الواقعين في هذا المنكر العظيم أو المسوغين له: بأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خرج بأصحابه متقطعًا لعير قريش.

قلت: ليس في خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة لهؤلاء؛ لأن المتقطع عليهم كفار حربيون، وأما التقطع القبلي فهو بين المسلمين.

وأيضًا: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خرج قاطعًا الطريق، وإنما مترصدًا لعير قريش ليغنمها، كما في حديث كعب بن مالك عند البخاري (رقم/٤٤١٨)، ومسلم (رقم/٢٧٦٩)، قال القرطبي في "تفسيره" (٩/٤٦٥): «ودل خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلقى العير على جواز النفر للغنيمة، لأنها كسب حلال».

فالفارق ظاهر بين خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليغنم أموال قريش، وبين الخروج لقطع الطريق ليأخذ مالًا للغير، ليس له في أخذه أي مبرر شرعي. ثم إني لا أعلم أحدًا ممن يعتد به من أهل العلم استدل بخروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جواز قطع الطريق.

وأيضًا: الاحتجاج بالخروج المذكور بمجرد الاحتمال لا يقاوم الأدلة المتظافرة التي نصَّت على تحريم قطع الطريق على المسلمين.

الشبهة الثانية: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ أبا بصير وعصابته على قطع الطريق على قريش.

الجواب: بالآتي:

١ - أبو بصير ومن معه لم يكونوا داخلين في صلح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قريش؛ بدليل ما رواه الإمام البخاري (برقم/٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان

بن الحكم، وفيه: «ثم رجع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا، فاستله الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه؟ فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعرًا!». فلما انتهى إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد». فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سِيْفَ البحر. قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تناشده بالله والرحم، لمَّا أرسل، فمن أتاه فهو آمن. فأرسل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ حتى بلغ: ﴿ٱلۡحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]».

وعند الإمام أحمد (٣٣٢/٤) بإسناد صحيح عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وفيه: فلما رأى ذلك كفار قريش ركب نفر منهم إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقالوا: إنها لا تغني مدتك شيئًا، ونحن نُقتل وتُنهب أموالنا، وإنا نسألك أن تُدخل هؤلاء الذين أسلموا منا في صلحك، وتمنعهم وتحجز عنا قتالهم. ففعل ذلك رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأنزل الله

عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم... فقرأ حتى بلغ: حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ – ٢٦].

قال ابن قدامة في "المغني" (١٦٢/١٣): «فيجوز حينئذٍ لمن أسلم من الكفار أن يتحيزوا ناحية، ويقتلون[١] من قدروا عليه من الكفار، ويأخذون[٢] أموالهم، ولا يدخلون[٣] في الصلح، وإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح، وحَرُمَ عليهم قتل الكفار وأموالهم».

وقال الحافظ في "الفتح" تحت (رقم/٢٧٣١، ٢٤٣٢): «ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا؛ لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبين قريبش؛ لأنه إذ ذاك كان محبوسًا بمكة، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قوله ذلك».

وعدم دخول أبي بصير ومن معه في صلح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر لا خلاف فيه عند أهل العلم بالسيرة النبوية. ومفاده: أن ما فعلوه خارج عن مضمون الصلح.

٢ – ليس في قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد!» إقرار لأبي بصير على فعله؛ بدليل ما في الحديث «فلما سمع أبو بصير ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سِيْفَ البحر».

. رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا(١) رواه مسلم رقم (١٨١٧) من حديث عائشة

. رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا(١) رواه مسلم رقم (١٨١٧) من حديث عائشة

. رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا(١) رواه مسلم رقم (١٨١٧) من حديث عائشة

وأيضًا: كثير من العلماء لم يفهموا من هذه الكلمة: إقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأبي بصير بقطع الطريق، قال ابن الأثير في "النهاية" (ص/٩٩٣)، مادة (ويل): قوله: «مسعر حرب»: تعجباً من شجاعته وجرأته وإقدامه!.

وقال الكرماني في "شرح البخاري" (٥١/٢): «أي: لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب، لأثار الفتنة، وأفسد الصلح».

وقال القاضي عياض وهو يشرح قوله: «عرف أنه سيرده إليهم»: «إنما عرف ذلك من قوله: «مسعر حرب، لو كان له أحد!»، فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه». نقلًا من المصدر السابق (٣٢٠/٧).

وبعض العلماء فهم من قوله: «مسعر حرب» أنه تعريض لأبي بصير أن يفعل ما فعل، وهذا الفهم هو مجرد احتمال، ومعلوم أن الاحتمال يضعف إذا عارضه ما هو أقوى منه من منطوق وغيره، كما هو الحال هنا.

٣ - رد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أبا بصير وأبا جندل إلى المشركين، وقوله لأبي جندل: «اصبر واحتسب؛ فإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا».

مفاد هذا الإرشاد: أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يَدْعُهُمَا إلى قطع الطريق لا تصريحًا ولا تلميحًا.

٤ - لو سلمنا جدلًا أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أقر أبا بصير على فعله؛ فهو في حق الكفار الذين لا عصمة لدمائهم وأموالهم، وأما المسلمون فدماؤهم وأموالهم معصومة بعصمة الإسلام.

الشبهة الثالثة: قولهم: هل يترك حق المظلوم؟.

والجواب: يقول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف وافٍ أو غير واف».

رواه ابن حبان (رقم/٥٠٨٠)، والحاكم (٣٢/٢) عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذكره العلامة الألباني في "صيحح الترغيب" (برقم/١٧٥٦)، وقالك صحيح. ورواه ابن ماجه (رقم/٢٤٢٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «خذ حقك في عفاف واف، أو غير واف». والحديث قال العلامة الألباني: حسن صحيح.

قوله: «في عفاف». العَفَاف بالفتح: الكف عن المحارم، أي: فليطلبه حال كونه ساعيًا في عدم الوقوع في المحارم مهما أمكن. قاله السندي في "شرح سنن ابن ماجة" (١٤٨/٣).

وقوله: «وافٍ»: أي: كاملًا. أو «غير واف»: أي: ناقصًا.

وجه الاستدلال بهذا الحديث في مسألتنا هذه: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المطالب بحقه أن يلازم العفاف، ولا يخرج عنه إلى ما حرم الله، ولو لم يصل إلى حقه كله، وهكذا الحكم يعم كل من لم يصل إلى حقه، فليس له الخروج من العفاف المذكور.

فهذه الأحاديث وأمثالها سدت الباب على كل مسلم مطالب بحق له أنه لا يتعدى في مطالبته بذلك، فهي دليل على أنه لا يجوز قطع الطريق بدعوى أني مظلوم، ولم أجد طريقًا آخذ منه حقي إلا هذا.

الشبهة الرابعة: قولهم: قد أجاز الشيخ ابن عثيمين قطع الطريق إذا كان الدَّرْب واحدًا.

وقبل أن أذكر الجواب؛ أذكر كلام الشيخ ابن عثيمين، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح كتاب السياسة الشرعية" لابن تيمية (ص/٢٥٢-٢٥٣): «إذا كانت القبيلة دربهم واحد، متعاونين يمتنع بعضهم ببعض؛ فتؤخذ السيارة والثانية والثالثة، حتى يؤخذ ما يقابل ما أخذوه، وإن تضرر الكثيرون، فهو هنا يأخذ حقه.

وهاتان الفئتان ليسوا بملوك ولا أمراء، هي قبائل بينها تنافر، فإذا أحد من القبيلة هذه أخذ سيارة إحدى القبائل الأخرى، فهو أولًا قد يكون ليس له مراد

إلا السيارة، وقد يكون مراده الأول، أو بالقصد الأول إهانة القبيلة الأخرى، فنقول: إذا تمكنت أنت بنفسك فخذ، أو تمكنت بواسطة السيد المطاع، إذا كان عندهم سيد مطاع».

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

أولًا: أن الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَيَّد جوابه بقيود، ومنها: بأن يكونوا متعاونين، يمتنع بعضهم ببعض. وأن يتمكن بنفسه من أخذ حقه، أو بواسطة السيد المطاع، والغالب على قطاع الطرق أنهم لا تتوفر فيهم هذه القيود، فلا حجة فيه لمن استدل به على جواز قطع الطريق مطلقًا.

ثانيًا: كلام الشيخ العثيمين مقيد بما إذا كان الدرب واحدًا، ففهم منه أنه إذا كان الطريق عامًا، فليس لهم ذلك؛ لما فيه من الأضرار الكثيرة، التي تقدم ذكر بعضها.

ثالثًا: لو سلمنا جدلًا أن كلام الشيخ العثيمين فيه مُتَعَلَّق لقطاع الطرق، أو للمسوغين له؛ فكلام العلماء لا يستدل به، وإنما يستدل له، وما ذكرنا من مفاسد قطع الطريق كافٍ في بيان تحريم ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾

اعلم أيها القارئ أن الفساد المذكور في القرآن والسنة تارة يراد به العموم؛ فيدخل فيه كل فساد ديني ودنيوي، والفساد الدنيوي: ما كان في الأبدان أو الأعراض أو الأموال.

وتارة يراد به فسادٌ خاصٌ، وهو المعني في هذه الآية.

وقبل أن نتكلم على الفساد المعني في هذه الآية؛ أجمل الكلام على الفساد الذي يراد به العموم، وهو كالآتي:

١ - الفساد والإفساد بالشرك بأنواعه، والكفر بأنواعه، وأكثر ما ورد لفظ (الفساد) وتصريفاته في القرآن الكريم هو في هذا النوع.

٢ - الإفساد بالنفاق، قال تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝١٢﴾ [البقرة: ١١-١٢]، وهذا الفساد هو أضر أنواع الفساد والإفساد على المسلمين .

٣ - الإفساد بالمعاصي والبدع الظاهرة والخفية بمختلف أنواعها، من زنا، وسرقة، وشرب خمور، وغش، وغدر، وخيانة، وترك فرائض وواجبات، وأشد المعاصي: القتل والقتال بغير حق، ومن الخفية المعاصي الباطنة كالكبر، والحسد، والعجب، والغرور، والأشر، والبطر، وحب المنكرات، والرياء، وغير ذلك.

وأما الفساد المعني في الآية؛ فيصدق على من قطع الطريق قتلًا للأنفس، أو أخذًا للأموال، أو انتهاكًا للأعراض.

أما إن قطعها من أجل القتل والأخذ والانتهاك؛ فلا فساد أضر على العباد في دنياهم من هذا الفساد، وكثيرًا ما يكون المراد بالفساد في الأرض هذا الذي ذكرناه، قال ابن عبد البر في "الاستذكار"(رقم/٣٦٠٤٨): «الفساد في الأرض بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢] إنما عنى به: قطع الطريق، وسلب المسلمين، وإخافة سبلهم، وهذا أمر مجمع عليه».

قلت: وهكذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقال شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" (٧٢٧/٣) وهو يتحدث عن نقض الذمي للعهد: «فهذا لم يدخل في الآية، وإن كان الثاني؛ فقد حارب و سعى في الأرض فسادًا، مثل أن يقتل مسلمًا، أو يقطع الطريق على المسلمين، أو يغصب مسلمة على

نفسها، أو يظهر الطعن في كتاب الله و رسوله و دينه، أو يفتن مسلمًا عن دينه؛ فإن هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه العهد، وسعى في الأرض فسادًا بفعله ما يفسد على المسلمين إما دينهم أو دنياهم، وهذا قد دخل في الآية».

قال الشوكاني في "فتح القدير" (٤٨/٢): «فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء، وهتك الحُرَم، ونهب الأموال؛ فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان، وقطع الأشجار، وتغوير الأنهار؛ فساد في الأرض».

مسألة: هل قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ تخصيص لقوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ﴾؟

الجواب: نعم؛ لأن الله أراد هنا محاربة خاصة، وهي قطع الطريق بقوة وغلبة، لا عموم المحاربة، وإن كانت عموم المحاربة محرمة في شرع الله. ويدل على أن المراد بالمحاربة هنا: السعي بالإفساد: ترتب العقوبة على السعي بالإفساد المذكور، لا على ما زاد عليها من عموم المحاربة.

ويبرز سؤال وهو: فلماذا جيء بالواو في قوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾؟.

والجواب: لتفيد أن عموم المحاربة جرم برأسها، وأن أخطرها على الخلق والعباد: ما كان سعيًا بالإفساد في الأرض، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾

قال ابن عطية في "المحرر الوجيز" (٤٢٧/٤): «قرأ الجمهور (يقتَّلوا) و(يصلَّبوا) و(تقطَّع) بالتثقيل».

قلت: هذه قراءة الجمهور، وهذه الآية هي الدليل على إقامة حد القتل على قطاع الطرق إذا قتلوا، وهذا معلوم ، وإنما اختلفوا في مسائل من ذلك، يأتي ذكرها قريبًا.

مسألة: قتل قطاع الطرق بالمثقل

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص/٣٠): «أجمع أهل العلم أن المحارب إذا قتل يقتل بالسيف فقط».

وقال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/١٢٤): «وذهب جمهور العلماء إلى جواز قتل المحارب بالمثقل إن قتل به».

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦١/١٧): «ذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة إلى أنه يغلب الحد فيقتل، وإن قتل بمثقل».

فتلخص مما سبق:

١ - جواز قتل قطاع الطرق بالمثقل كالخشب والحديد وغير ذلك.

٢ - الصحيح: أنه ليس في المنع من القتل بالمثقل إجماع، ولا حتى قول الجمهور، بل الجمهور على جواز القتل بالمثقل إن قتل به، وهو الراجح.

قتال الدولة لقطاع الطرق

إنه واجب عظيم على حكام المسلمين أن يقوموا بالأخذ على أيدي قطاع الطرق، فإن أدى الأخذ إلى قتالهم قوتلوا. وقتال قطاع الطرق إذا امتنعوا من تسليم أنفسهم للسلطان أوجب وآكد من قتال البغاة، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب قتال البغاة المستحقين لذلك من قبل ولاة الأمر، ولا خلاف بين أهل العلم في قتال قطاع الطرق حتى يسلموا أنفسهم، قال صاحب كتاب "تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع" (ص/٧٠): «وأجمعوا على أن قطاع الطرق يدافعون بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بقتال جاز قتلهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣١٧/٢٨): «ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم؛ قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا، ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم».

قلت: قتال قطاع الطرق من قبل الدولة أمر متحتم عليها؛ لأنها موكولة إليها حماية المصالح العامة، ومن المصالح العامة طرق المسلمين، وأيضًا الدولة لا تعاجلهم القتال، بل تدعوهم إلى تسليم أنفسهم، فإن لم يحصل هذا قاتلتهم، والشأن كل الشأن أن تصدق الدولة في قتال المذكورين، فكم من مسئول يكون هو قاطع الطريق؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون!.

قتال قطاع الطرق نوع من الجهاد في سبيل الله

قال الإمام مالك: «قتال المحاربين جهاد». ذكره القرطبي في "المفهم" (٣٥٢/١)

وقال ابن الأزرق في "بدائع السلك في طبائع الملك" (ص/٥٣-٥٤): «**المسألة العاشرة:** جهاد من عدا الكفار من باغ ومرتد ومحارب ولص، جهاد معتبر، ففي المدونة: جهاد المحاربين جهاد. وروى أشهب: من أفضل الجهاد وأعظمه أجرًا. قال ابن عبدالسلام: ولا شك أنه جهاد، وإنما الخلاف: هل له مزية على جهاد الكفار أم لا؟ فظاهر قول أهل المذهب: لا مزية له. **قلت:** وصرح ابن ناجي أنه المشهور. قال ابن عبدالسلام: قال ابن شعبان: جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار، قال: وهو الظاهر؛ لأنه رفع فساد واقع بين المسلمين المؤدي إلى ضعفهم، وتغيير كثير من أحكامهم، والبداية بإزالته أولى من الاشتغال برفع أذًى منفصل عنهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢١/٢٨-٣٢٢) وهو يتحدث عن جهاد المحاربين: «بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله،

فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار ، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات؛ فإن هذا من سبيل الله».

قلت: لا ريب أن قتال قطاع الطرق نوع من الجهاد في سبيل الله، يرجى لمن قام بذلك الأجر العظيم!.

مَن يُقيم الحدود على قطاع الطرق

مما يجب أن يعلم: أن إقامة الحدود على قطاع الطرق وغيرهم يقوم بها ولاة الأمر، فهي موكولة إليهم، لا إلى غيرهم، قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح البخاري" (٥١٧/٨): «اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسطان، أو من نصبه السلطان لذلك. ولهذا جعل الله السلطان لقبض أيدي الناس».

وقال القرطبي في "تفسيره" (١٥٦/٦): «الأصل أن إقامة أحكام الحرابة فوق أنها للإمام، فإن ولايتها له كذلك، وهذا محل إجماع».

وقال شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" (٧١٢/٣): «فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة والإجماع ظاهرة، ولم نعلم مخالفًا في وجوب جزاء المحاربين ببعض ما ذكره الله في كتابه».

وقال أيضًا في المصدر المذكور (٧١٠/٣): «وجزاء أصحاب الحدود تجب إقامته على الأئمة؛ لأن جزاء العقوبة إذا لم يكن حقًّا لآدمي حي، بل كان حدًا من حدود الله، وجب استيفاؤه باتفاق المسلمين».

قلت: نقل الإجماع على أن قتل قطاع الطرق القتلة يكون على يد السلطان، أو من ينوبه عدد كبير من أهل العلم على هذا، فلا عبرة بتجويز قتلهم على غير السلطان، فإن لم يقم السلطان بذلك ووجد أهل حسبة، فعليهم أن يقوموا بذلك.

أمان السلطان لقطاع الطرق

قال الماوردي في كتاب "الحدود" (٨١٤/٢): «وذهب جمهورهم إلى أن أمان الإمام غير معتبر فيها، والاعتبار بتأثيرها في الحدود أن تكون قبل القدرة عليهم».

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٧٦٢/٤): «واختلف في المحارب إذا امتنع فأمنه الإمام على أن ينزل، فقيل: له الأمان، ويسقط عنه حد الحرابة. وقيل: لا أمان له؛ لأنه إنما يؤمن المشرك».

وقال الباجي في "المنتقى شرح الموطا" (١٧٠/٧): «ولا يجوز أن يؤمن المحارب إذا طلب الأمن، بخلاف المشرك إذا أمنته على حاله وبيده أموال الناس. ولا يجوز للإمام أن يؤمن المحارب وينزله على ذلك، ولا أمان له على ذلك؛ لأنه في سلطانك، وعلى دينك، وإنما امتنع لعزة، لا لدين، ولا ملة».

قلت: الراجح في هذه المسألة: أنه لا يجوز للإمام ولا لغيره أن يؤمنوا قطاع الطرق، لأن الحد الذي يقام عليهم حق لله، وليس له أن يسقط حق الله!.

متى يجب على المسلمين قتال قطاع الطرق

معلوم أن المسلمين أعوان على البر والتقوى، وحماة لأمنهم واستقرارهم، ومن ذلك إعانتهم ولاة الأمر على قتال قطاع الطرق حتى يقبض عليهم، قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣١٧/٢٨): «فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم».

وقال أيضًا (٣٤/٢٤٢): «أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق».

وقال صاحب كتاب "تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع" (ص/٧١): «وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصرة الإمام في قتلهم، حتى يقدر عليهم كلهم».

قلت: إذًا وجوب قتال المسلمين قطاع الطرق في ثلاث حالات:

الأول: أن تطالبهم الدولة بإعانتها، فيجب عليهم ذلك.

الثاني: أن يطالب أهل الحسبة الناس بقتال قطاع الطرق، فعليهم أن يعينوهم على ذلك.

الثالث: إذا ترك قتال قطاع الطرق من قبل الدولة، ومن قبل أهل الحسبة؛ فيتعين على الناس المتواجدين في أوساطهم قطاع الطرق أو القريبين من قطاع الطرق قتالهم ولابد، ولا تبرأ ذمتهم إلا بقتالهم، ويجب على من كان قريبًا من القبائل التي تقاتل المحاربين أن يناصروها، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

قتال قطاع الطرق من قبل المارين

جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». رواه مسلم (رقم/١٤٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل جاء عن سعيد بن زيد عند الترمذي (رقم/١٤١٨) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد». وهو صحيح.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/٤١٤-٤١٥): «والذي عليه عوام أهل العلم: أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله، إذا أريد ظلمًا؛ للأخبار التي رويت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، لم تخص وقتاً دون

وقت، ولا حالًا دون حال، إلا السلطان... وهذا الذي ذكرناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا الأوزاعي».

قال ابن حزم في "المحلى" (١٢/٢٨٣-٢٨٤): «والذي نقول وبالله تعالى نتأيد: أنه لا يجوز أن يعطوا على هذا الوجه شيئًا، قلَّ أم كثر، سواء محاربًا كان أو شيطانًا، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢] ... ولكنه إثم وعدوان بلا خلاف».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤/٢٤٢): «فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم؛ لم يجب عليه أن يعطيهم شيئًا باتفاق الأئمة؛ بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال؛ فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيدًا، وإن قتل واحدًا منهم على هذا الوجه؛ كان دمه هدرا، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم، ولو بالقتل إجماعًا».

وفي "التفسير الكبير" المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٧٧): «ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتل المحاربين بإجماع المسلمين».

قلت: لا يعطيهم شيئًا، وهو كما قال شيخ الإسلام، ولكن إذا أخذوه عليه بالقوة وهو لا يقدر على مقاومتهم فلا يقاتلهم؛ لأن المال يعوض ويرد، بخلاف اعتدائهم على عرضه أو نفسه؛ فالحاجة إلى الدفاع أهم من الدفاع عن المال، وهذا واجب عليه إن قدر عليه.

وهذه المسألة فيها تفصيل، والتفصيل هو ما قاله ابن حزم في "المحلى" (١٢/٢٩١): «إن كان على القوم المقطوع عليهم، أو الواحد المقطوع عليه، أو المدخول عليه منزله في المصر - ليلًا أو نهارًا - في أخذ ماله، أو في طلب زنا، أو غير ذلك، مهلة؛ فالمناشدة فعل حسن؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥]، فإن لم يكن في الأمر مهلة؛ ففرض على المظلوم أن يبادر إلى

كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه، وإن كان في ذلك إتلاف نفس اللص والقاطع من أول وهلة. فإن كان على يقين من أنه إن ضربه ولم يقتله ارتدع، فحرام عليه قتله.

فإن لم يكن على يقين من هذا؛ فقد صح اليقين بأن مباحًا له الدفع والمقاتلة فلا شيء عليه إن قتله من أول ضربة أو بعدها قصدًا إلى مقتله أو إلى غير مقتله؛ لأن الله تعالى قد أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلًا ومقتولًا».

مسألة: إلى متى يستمر قتال قطاع الطرق؟

قطاع الطرق يرسل إليهم ولي الأمر أن يكفوا عن قطع الطريق، ويعودوا إلى الطاعة، فإن امتثلوا فلا حاجة إلى قتالهم، فإن أبوا إلا القتال قوتلوا، ويستمر قتالهم حتى يعودوا إلى طاعة ولي الأمر، ويكفوا عن ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" (٣٤٧/٢) وهو يتحدث عن قتل الخوارج: «ولا يجوز أن يكون أمر بقتلهم بمجرد قتالهم الناس، كما يقاتل الصائل من قاطع الطريق ونحوه، وكما يقاتل البغاة؛ لأن أولئك إنما يشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم، ويكفوا عن الفساد، ويدخلوا في الطاعة».

هل يستعان على قتال قطاع الطرق بالكفار

قال ابن حزم في "المحلى بالآثار" (٣٥٤/١١-٣٥٥): «**مسألة**: هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب، أو بأهل الذمة، أو بأهل بغي آخرين؟.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي، ولا بذمي، ولا بمن يستحل قتالهم، مدبرين، وهذا قول الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب، وبأهل الذمة، وبأمثالهم من أهل البغي، وقد ذكرنا هذا في (كتاب الجهاد) من

قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إننا لا نستعين بمشرك»[1]، وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية، أو قتال، أو شيء من الأشياء، إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه، كخدمة الدابة، أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار.

والمشرك: اسم يقع على الذمي والحربي.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا عندنا ما دام في أهل العدل منعة، فإن أشفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب، وأن يمتنعوا بأهل الذمة، ما أيقنو أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلمًا ولا ذميًّا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل».

وقال صاحب كتاب "الاستعانة بغير المسلمين" (ص/٢٧٣): «القول الثاني وهو قول الأكثرين: تجوز الاستعانة عند الضرورة».

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٥٠/٨): «اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الاستعانة بالكفار في قتال البغاة... وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم... جاز»

قلت: قطاع الطرق بغاة، وإن كان بغيهم بدون تأويل، إلا أنهم لا يزالون داخلين في كلام أهل العلم المذكور في البغاة، ولا ريب أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار على قتال البغاة؛ لقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنا لا نستعين بمشرك». رواه مسلم (١٨١٧)، وأحمد (٦٨/٦) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، لكن عند الضرورة تجوز الاستعانة بهم، بشرط: أن يكون الكفار تحت سيطرة المسلمين.

إباحة دم المحارب إذا قتل

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨١٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، إلا في ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسًا فيقتل بها».

رواه أبو داود (رقم/٤٣٥٣) واللفظ له، والنسائي (٤٠٤٨) والدارقطني (٦١/٣)، (رقم/٣٠٩٣) وهو حديث صحيح، وهو صريح بأن دم المحارب إذا قتل مباح.

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص/١٦٠): «وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حال المحاربة».

وذكره في "الأوسط" (٤٠٤/١٢)، ونقله عن ابن المنذر القرطبي في "تفسيره" (٤٤٣/٧)، وذكر ابن قدامة في "المغني" (٤٧٧/١٢) هذه المسألة فقال: «أجمع على هذا كل أهل العلم».

وقال الشنقيطي (١١١/٢): «أجمع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحرابة لغو لا أثر له».

قلت: أما الحرابة فلا ينتظر في قتل من قتل رضى أولياء المقتول إذا لم يتوبوا قبل القدرة عليهم، ولا يسقط الحد عنه إن حصل منه ذلك، بل يصير دمه حلالًا لولي الأمر، ينفذ فيه حكم الله، وعلى هذا جماهير أهل العلم. وهذا القتل ليس على سبيل الجواز لولي الأمر، بل هو على سبيل الوجوب، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٠٥/٢٤)، (رقم/٣٦٠٤٩): «إن المحارب إن قَتَل قُتِلَ في قول أهل العلم».

وقبل هذا قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص/٣٠): «أجمع أهل العلم أن المحارب إذا قتل يقتل بالسيف».

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٦٠/٨): «إذا قتل وأخذ المال؛ فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب. وقتله متحتم لا يدخله عفو؛ أجمع على هذا كل أهل العلم».

وقال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٤٤٣/٧): «أجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب؛ فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة؛ فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم».

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣١٠/٢٨): «من كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حدًّا، لا يجوز العفو عنه بحال، بإجماع العلماء».

استتابة قطاع الطرق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" (٦٦١/٣) عند آية قطاع الطرق: «فعلم أنهم يقتلون من غير استتابة، وأنه لا يقبل منهم ما يظهرونه من التوبة».

وقال أيضًا في (٦١٠/٣): «و أما ابن سرح و ابن خطل و مقيس بن صبابة فإنه كانت لهم جرائم زائدة على الردة، وكذلك العرنيون؛ فإن أكثر هؤلاء قتلوا مع الردة، وأخذوا الأموال، فصاروا قطاع الطريق ومحاربين لله ورسوله، وفيهم من كان يؤذي بلسانه أذى صار به من جنس المحاربين، فلذلك لم يستتابوا».

قلت: ظاهر الآية أفاد أن قطاع الطرق لا يستتابون بعد القدرة عليهم؛ لأن توبتهم في هذه الحال ليست عن رغبة واختيار في الغالب الأغلب.

ومعنى قول العلماء: لا يستتابون بعد القدرة عليهم، أي: أن توبتهم لا تسقط عنهم الحد المذكور في الآية، وإن كانت توبتهم في هذه الحال مقبولة فيما بينهم وبين الله إن صدقوا فيها، بلا خلاف بين العلماء. وانظر "المغني" (٢٧١/١٢).

مسألة: إذا جنى قاطع الطريق جناية دون النفس

هذه المسألة على قسمين:

الأول: إذا كانت الجناية ليس فيها قود كالجائفة والهاشمة؛ فليس فيها غير الدية باتفاق أهل العلم، قال ابن قدامة في "المغني" (٤٨٠/١٢) وهو يتحدث عن جناية المحارب فيما دون النفس: «وإن جرحه جرحًا لا قصاص فيه كالجائفة؛ فليس فيه إلا الدية، وإن جرح إنسانًا، وقتل آخر اقتص منه للجراح، وقتل للمحاربة».

قلت: والعلماء يقررون في الإصابة دون النفس فيما ليس فيه قود: الدية بالإجماع، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٢٥/٢٥)، (رقم/٣٧٢٥٢): «لا أعلم أحدًا قال في المأمومة: قود ولا في الجائفة».

وكذا قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٤٧/٢).

وقال ابن قدامة في "المغني" (٥٣٩/١١): «المأمومة ... والجائفة في البدن وهي التي تصل إلى الجوف، وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه».

قلت: قد ورد مخالف في هذا، لكن اعتبر قوله شاذًّا، فالإجماع صحيح، والهاشمة أكثر أهل العلم على أنه ليس فيها قود، ذكر هذا ابن قدامة وابن رشد وغيرهما، واختلف في اللطمة والضربة هل فيهما قصاص أم لا؟ فالجمهور على أنه ليس فيهما قصاص، وإنما فيهما التعزير، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن فيهما القصاص؛ لأنه الوارد عن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثاني: أن تكون الجناية فيها قود، كقطع الأطراف وغيرها، فمنها ما هو متفق عليه عند الفقهاء كاليد باليد، والرجل بالرجل.

ومنها ما هو مختلف فيه، فيرجع إلى بسطها في كتب الفقه. وقد اتفق الفقهاء على وجوب المماثلة في القصاص.

قتل المحاربين حدًّا لا قصاصًا

قال ابن المنذر (٢٤٣/): «أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن المحارب يقتل حدًّا».

ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٤٧٧/١٢).

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣١١/٢٨): «وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام... فكان قتلهم حدًّا لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء»، وأعاده في (٢٣٩/٣٤).

وذكره ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٧٦٤/٤) عن الجمهور.

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٧٥٨/٤-١٧٥٩): «اتفقوا على أنه يجب قتل المحارب حق لله وحق للآدميين».

وقال ابن هبيرة في "إجماع الأئمة الأربعة" (٣٩٦/٢): «واتفقوا على أنه من قتل وأخذ المال منهم، وجب عليهم إقامة الحد».

قلت: يتحرر مما سبق ذكره ما يأتي:

- صحة الإجماع على أن الحد على قطاع الطرق لله، فلا يسقط بسقوط حق أولياء المقتول، ولا بغيره.
- حق الآدميين في قتل قطاع الطرق يسقط؛ لتقديم حق الله والاكتفاء به.
- حق الآدميين لا يسقط بإقامة الحد على قطاع الطرق في غير القتل، فقطاع الطرق إذا أقيم عليهم حد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى بسبب أخذ المال؛ يبقى رد المال لصاحب المال، إلا أن يعفو.

تنبيه: وأما قول ابن حزم في "المحلى" (٨٩/١٢): «فإن قتله الإمام أو صلبه للمحاربة، كان للولي أخذ الدية في مال المقتول، لأن حقه في القود قد سقط، فبقي حقه في الدية أو العفو عنها»؛ فليس بصحيح؛ لما تقدم في أن الدية أيضًا تسقط بإقامة الحد عليه.

مسألة:

إذا أسلم الحربي بعد القبض عليه هل يسقط عنه حد الحرابة؟

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم قتله إذا أسلم، قال القرطبي في "المفهم" (٢١/٥): «الكافر لو تاب فأسلم بعد القدرة عليه لصحت توبته، وحرم قتله بالإجماع».

وقال شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" (٦٢١/٣): «ولهذا أجمع المسلمون إجماعًا مستنده كتاب الله و سنة نبيه الظاهرة: أن الكافر الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بما كان أصابه من المسلمين من دم أو مال أو عرض».

وقال أيضًا في المصدر السابق (٦٢٥/٣): «فثبت أنه إنما يقتل لأجل كفره وحرابه، و معلوم أن الإسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحراب بالاتفاق».

وقال في "منهاج السنة النبوية" (٤٥٤/٤-٤٥٥): «ثبت بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتواترة، واتفاق المسلمين أن الكافر الحربي إذا قتل مسلمًا، أو أتلف ماله ثم أسلم، لم يضمنه بقود ولا دية ولا كفارة، مع أن قتله له كان من أعظم الكبائر، لأنه كان متأولًا، وإن كان تأويله فاسدًا».

وقال ابن جرير في "تفسيره" (٢٨٨/١٠): «وفي إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربي يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه».

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٤/٢٠١): «وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم، غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله عَزَّوَجَلَّ، وحقوق المسلمين، قبل أن يقدروا عليهم، وبعد ان يقدروا عليهم، ويصيروا في أيدي المسلمين، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم. فدل ذلك على أن الآية لم تنزل في أهل الشرك والكفر. وهذا هو الصحيح؛ لأن المحاربين يؤخذون بكثير من ذلك مما يؤخذ منهم».

وليس معنى:(أنه يسقط عنه القتل): أن العقوبة تسقط عنه مطلقًا، بل يعاقب بالاسترقاق وغيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في"الصارم المسلول"(ص/٦٣٨): «ولهذا كان الكافر الحربي إذا أسلم بعد الأخذ؛ لم تسقط عنه العقوبة مطلقًا، كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للعقيلي: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، بل يعاقب بالاسترقاق، أو بجواز الاسترقاق وغيره، ولكن هذا مرتد محارب، فلم يمكن استرقاقه كالعرنيين؛ إذ المحاربة باللسان كالمحاربة باليد، فتعين عقوبته بالقتال».

والحديث المذكور أخرجه مسلم (رقم/١٦٤١) عن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قال النووي في "شرح مسلم" (١١/١٠٢): «وفي هذا جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه».

تنبيه: قال الواحدي في "تفسيره" (٢/١٨٢): «أكثر المفسرين على أن المراد بهذا الاستثناء- ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤] -: المشرك المحارب إذا آمن وأصلح قبل القدرة عليه، سقط عنه جميع الحدود».

لا يشترط التكافؤ بين قاطع الطريق والمقطوع عليه

قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٥٩٩/٢): «لا خلاف في أن الحرابة يقتل فيها من قتل، وإن لم يكن المقتول مكافئًا للقاتل». وقال به القرطبي في "تفسيره" (٤٤١/٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣١١/٢٨): «وأما المحاربون فإنما يَقْتُلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتلهم حدًا لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل».

ونص على أن عدم المكافأة قول الجمهور صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٨٢).

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦١/١٧): «ذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة إلى أنه يغلب الحد، فيقتل، وإن قتل بمثقل لا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي».

قلت: الحكمة في عدم اشتراط التكافؤ بين قاطع الطريق والمقطوع عليه: أن قاطع الطريق أضر بالمصلحة العامة؛ فليس شره مقصورًا على شخص بعينه، حتى يشترط له التكافؤ، وأيضًا الآية أطلقت قتل قطاع الطرق بدون استثناء، وأيضًا الآية أطلقت قتل قطاع الطرق بدون استثناء، وهذا الحكم خاص بأحكام الحرابة، وهو من أنواع التغليظ فيه.

هل يجوز للسلطان أخذ أموال من المقطوع عليهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية" (ص/١١٥) كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢١/٢٨): «لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلًا على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبه».

قلت: لن ينجح ولاة الأمور في التأديب الشرعي لهؤلاء إلا إذا كانوا مترفعين عن التوصل إلى أموال الناس المعتدى عليهم، وعن الرشوة من قبل الجناة والبغاة، فمتى رأيتهم يأخذون مالًا من المظلومين؛ فاعلم أنهم متاجرون بالقضايا، وأن الحقوق ستضيع والباطل سيتفشى، وأهل الإجرام سيصولون ويجولون في الإفساد، وهم سبب في ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

حكم أخذ المال لتعطيل حد قاطع الطريق أو غيره من الحدود

قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٨٥/٤): «لا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام، وأنها من السُّحت الذي حرمه الله في كتابه، واتفقت الأمة عليه».

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص/٨٦): «واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل، أو تعجيل القضاء بحق أو باطل».

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٤٣٧/١٥): «ويدخل في إطلاق الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات. وهي حرام بالإجماع».

وقال ابن قدامة في "المغني" (٥٩/١٤): «فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل، فحرام بلا خلاف».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية" (ص/٩١): «وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب قاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد؛ مال سحت خبيث. وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى والأمصار».

وقال أيضًا (ص/٨٩): «وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد؛ سحت خبيث. وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين:

أحدهما : تعطيل الحد. **والثاني** : أكل السحت. فترك الواجب، وفعل المحرم».

قلت: إجماع العلماء على تحريم أخذ الرشوة من الإجماعات المشهورة؛ لاشتهار الأحاديث الواردة في لعن الراشي والمرتشي، والراشي يلعن إذا كان إعطاؤه الرشوة من أجل إحقاق باطل أو إبطال حق.

وأما اليوم فقد جاءت الديمقراطية بتغيير نظام الإسلام، ومن ذلك: تعطيل الحدود الشرعية، واستبدالها بشيء من الغرامة المالية أو الحبس، فانطلق أرباب الشرور إلى الفجور والبغي والإلحاد وغير ذلك، غير مبالين بالعقوبة التي سيواجهونها؛ لأنها قليل من المال يسهل أداؤه، أو حبس يسهل الخروج منه، ولو كانت العقوبة الشرعية نازلة عليهم ما أقدموا على ما أقدموا عليه. فلا يجوز لمن يؤمن بالله أن يقبل الديمقراطية. وأسأل الله أن يعجل بزوالها.

قوله تعالى (أو) في آية الحرابة

للعلماء في (أو) هذه قولان لا ثالث لهما:

الأول: أنها تفيد التخيير، يعني :الإمام مخير في عقوبة قطاع الطرق.

الثاني: أنها للتقسيم والتنويع، يعني: لتقسيم العقوبات حسب الجنايات.

وكلا القولين قد قال بهما جمع من العلماء، والقائلون بالتقسيم أكثر، قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٣٨٧/٣): «وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال».

قلت: وقول الجمهور أقوى؛ لأنه به يتحقق التغليظ، فتقام الحدود على وجهها، وأيضًا التقسيم المذكور يتناسب مع اختلاف الجنايات ما لا يتناسب مع التخيير، إلى غير ذلك من المرجحات.

مسألة: هل الصلب قبل القتل أم بعده؟

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٤٤٥/٢): «تقديم القتل على الصلب ثابت بغير خلاف».

وقال ابن قدامة في "المغني" (٤٧٨/١٢): «إن الله قدم القتل على الصلب لفظًا، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف».

قلت: تقديم القتل على الصلب هو قول الجمهور، قال ابن عطية في "المحرر الوجيز" (٤٢٧/٤): «وأما صلبه؛ فجمهور من العلماء على أنه يقتل ثم يصلب نكالًا لغيره، وهذا قول الشافعي، وجمهور من العلماء على أنه يصلب حيًا، ويقتل بالطعن على الخشبة».

وقال ابن الفرس في "أحكام القرآن" (٣٩٧/٢) في قوله: ﴿يُصَلَّبُوٓاْ﴾: «الجمهور على أنه مضاف إلى القتل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية" (ص/١٠٥): «وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون».

قلت: الذين قالوا بالصلب قبل القتل رأوا أن هذا أبلغ في التغليظ على قاطع الطريق، وهو كذلك، و ﴿أَوۡ﴾ في الآية محتملة لهذا ولهذا، والله أعلم.

مسألة: هل لولي الأمر التخيير في إقامة الحد على قطاع الطرق؟

قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٥٤/٤) بعد أن سرد الأقوال في عدم تخيير الإمام: «فهذا قول السلف الذين جعلوا حكم الآية على الترتيب».

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٧٥٩/٤): «واختلفوا في هذه العقوبات: هل هي على التخيير، أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟... ثم ذكر من قال بالتخيير

ثم قال: وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٣١٠/٢٨) بعد أن ذكر القولين في التخيير وعدمه: «والأول قول الأكثر» يعني: عدم التخيير.

وقال أيضًا كما في "مجموع الفتاوى" (١١٨/٣٤): «ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾؛ لا يقتضي أن الإمام يخير تخيير مشيئة، ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال وهذا في حال».

وقال في "الصارم المسلول" (٧١٣/٣): «ولا يخير الإمام بين القتل والقطع بالاتفاق».

وقال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/١١١): «لو كان المراد من الآية التخيير؛ لوجب أن يمكن الإمام من الاقتصار على النفي، ولما أجمعوا أنه ليس له ذلك علمنا أنه ليس المراد من الآية التخيير».

قلت: الحق في هذه المسألة هو قول أكثر أهل العلم: أن الإمام غير مخير في العقوبات المذكورة، بل القول بالتخيير يساعد على تضييع هذه الحدود؛ فليتنبه لهذا.

قوله تعالى: ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾

تقدم أنَّ الجمهور قرأ بتشديد اللام. والصلب هنا: هو شد الأيدي، والربط على الخشبة. وقد اتفق العلماء على أن الصلب من عقوبات قطاع الطرق.

الحكمة من صلب قطاع الطرق

هذا الصلب عدل في حق المحكوم عليه بذلك؛ لأنه لما ارتكب ذنبين: وهما القتل وأخذ المال؛ عوقب بعقوبتين: **الأولى**: القتل. **والثانية**: الصلب. وهذه العقوبة

الحكمة منها: الردع البليغ، والزجر الشديد، والتخويف الكبير للناس. ألا ترى أن هذا الصلب يؤثر في جماهير المشاهدين ما لا يؤثر فيهم غيره؟!.

متى يكون الصلب على قاطع الطريق؟

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٤/٢٠٥) (رقم/٣٦٠٤٩): «... وإن أخذ المال وقتل قُتل وصلب... وهو قول أهل العلم».

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٢/٤٧٧): «إذا قتل وأخذ المال؛ فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب. وقتله متحتم لا يدخله عفو؛ أجمع على هذا كل أهل العلم».

قلت: القتل والصلب المذكوران هما قول عامة أهل العلم، وهو الراجح، والله أعلم.

مدة الصلب

قال ابن قدامة في "المغني" (١٢/٤٧٨) وهو يتحدث عن الصلب: «الثاني: في قدره، ولا توقيت فيه، إلا قدر ما يشتهر أمره».

وقال الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي" (٧/٥٤٧٤): «ومدة الصلب عند الجمهور ثلاثة أيام، ولا يبقى أكثر من ذلك».

وقال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/١٢٨): «واتفق الفقهاء على أنه لا تقدير لبقاء المصلوب، وأنه لم يرد في الشرع دليل يوقت ذلك».

قلت: الأظهر في هذه المسألة أنه لا تحديد لمدة الصلب، وليس في المسألة قول جمهور، فضلًا عن الاتفاق، وإنما يكون بقدر ما يشتهر أمره.

هل المثلة بقطاع الطرق منسوخة أم محكمة؟

العمدة على الأدلة في المثلة بما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرنيين، قال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٢/١١٦): «والتحقيق في الجواب هو: أنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل بهم ذلك قصاصًا. وقد ثبت في "صحيح مسلم" وغيره أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما سمل أعينهم قصاصًا؛ لأنهم سملوا أعين رعاة اللقاح».

وقال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٣٠): «اختلف العلماء: هل فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرنيين منسوخ أم لا فيما عدا القتل والقطع من سمل الأعين وتركهم عطاشًا جياعًا حتى ماتوا؟ الجمهور على أنه غير منسوخ».

قلت: الراجح في هذه المسألة قول الجمهور؛ للآتي:

١ - أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمل أعين العرنيين قصاصًا، فدل هذا على جواز القصاص بهذا.

٢ - المثلة التي فعلها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرنيين ليست منسوخة بآية قطاع الطرق؛ لعدم وجود الدليل على النسخ، بل يفهم من ذكر الصلب في الآية: أن قطاع الطرق قد استحقوا هذه العقوبة، وهي أشد مما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم من سمل أعينهم.

٣ - المثلة التي فعلها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرنيين ليست منسوخة بأحاديث النهي عن المثلة؛ لعدم معرفة المتقدم من المتأخر؛ ولإمكان الجمع بين أحاديث النهي عن المثلة والمثلة التي فعلها، وهو: أن النهي محمول على الابتداء، والفعل على القصاص، والله أعلم.

الحكمة من القطع الموصوف بالصفة المذكورة في قوله تعالى:

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾

جعل الله عقوبة قاطع الطريق إذا أخذ المال أن تقطع يده ورجله من خلاف؛ لحكم عظيمة، ومنها: إضعافه عن أخذ المال، وتتضح الحكمة أكثر: أن القطع يكون لليمنى؛ لأنها أقوى من اليسرى، وإضعافه عن الجري لأخذ المال، وهذا

بقطع رجله، فحال قاطع الطريق أن يبقى بعد هذه العقوبة مذمومًا مخذولًا، لا مادح له ولا ناصر له، فهذه العقوبة تنكيل بالقاطع، وخزي له، وإصلاح له إن تاب إلى الله بعدها، وهي زاجرة زجراً عظيماً لمن تسول له نفسه أن يقطع الطريق.

واعلم أن هذه العقوبة هي أنفع عقوبة لترك السرقة وترك قطع الطرقات؛ لأنها جعلت المعاقب بها غير صالح لقطع الطريق بعدها، أما العقوبات البشرية المخالفة لهذه فهي إما تجاوز رهيب كعقوبة هذا الصنف بالقتل، أو إبقاء هذا الصنف قادرًا على القيام بهذه الجرائم، كعقوبة سجنه مدة معينة، كما هي القوانين الديمقراطية، أو تغريمه مالًا، فلا يسعنا إلا أن نقول: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيًّا ورسولًا.

اتفاق العلماء على أنَّ القطع من خلاف

ومعنى: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾: قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

قال ابن حزم في "المحلى" (٢٩٨/١٢) رقم (٢٢٦٥): « وأما قطعه فإن الله تعالى قال: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾، فصح بهذا أنه لا يجوز قطع يديه ورجله معًا؛ لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف، وهذا أيضًا إجماع لا شك فيه».

وقال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/١٣٣): «ويتعلق القطع في اليد اليمنى والرجل اليسرى، أو ما وجد منهما في وقت ارتكاب الجريمة باتفاق».

هل يشترط النصاب في قطع يد ورجل المحارب؟

قال ابن هبيرة في "إجماع الأئمة الأربعة" (٣٩٦/٢): «واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب، فاعتبره أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ولم يعتبره مالك كما ذكرنا».

وقال صاحب كتاب "تنبيه أولي الألباب بجرم الحرابة والإرهاب" (ص/٢٤٠): «مما تقدم: نلاحظ أن كلًّا من الحنفية والشافعية والحنابلة متفقون على شرط النصاب في إقامة حد الحرابة في المال المأخوذ حرابة».

قلت: القول بقول الجمهور - وهو اشتراط النصاب - يرفع كمال التغليظ عن قاطع الطريق. ثم إن قول الجمهور هو من باب القياس على نصاب السرقة، مع أن هذا القياس لا يصح؛ لاختلاف القضيتين، وأيضًا ظاهر الأدلة في قاطع الطريق: القطع دون اعتبار النصاب، وأيضًا القاطع يغتصب المال بالقوة، وهذا الاغتصاب لا فرق بين قليله وكثيره.

من أين تقطع اليد والرجل؟

قال النووي في "المجموع" (٢٣٥/٢٢): «وإذا أخذ المحارب المال، ولم يقتل؛ قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع، ورجله اليسرى من مفصل القدم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾، وهو قول ابن عباس، ولا مخالف له».

قلت: وقبل هذا أخرج البيهقي في "السنن" (٢٧١/٨) عن الشعبي أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقطع الرِّجْل، ويدع العَقِب يعتمد عليها، فكأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفرق بين اليد والرجل، فيقطع اليد من المفصل، ويقطع الرجل من شطر القدم، ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينهما، وهو قول الكافة.

قال ابن جزي المالكي في كتابه "التسهيل" (١٧٥/٢-١): «معناه: أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. وقطع اليد عند مالك والجمهور من الرسغ، وقطع الرجل من المفصل، وذلك في الحرابة، وفي السرقة».

وقال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/١٤١-١٤٢): «فالجمهور يقولون: تقطع اليد من مفصل الكف، وأما الرجل فتقطع من مفصل الكعب، في قول أكثر أهل العلم».

هل يشترط في المال الذي أخذه قاطع الطريق الحرز؟

في كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٨٩): «الجمهور يشترطون أخذه من حرز، فلا قطع على المحاربين إذا أخذوا المال من غير حرزه». وقال: «كاد أن يكون إجماعًا».

قلت: المراد بحرز المال في المحاربة: وجود صاحبه، وحمله للمال أو حراسته له. فخرج بهذا: ما لو أخذ مال الشخص الذي أهمله، كالمواشي بدون راع، وما أخذ من مؤخرة السيارة مسارقة، أو صعد الشخص على السيارة بدون علم السائق، فأنزل مالًا، أو ركب بإذن السائق وأخذ مالًا، ثم نزل، فهؤلاء ما بين سُرَّاق، وما بين مختلسين، وليسوا قطاع طرق محاربين.

ما مصير المال الذي أخذه قطاع الطرق؟

قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص/١٢٢)، وفي "المحلى"(رقم/٢٢٥٤): «اتفقوا على أن ما وجد بيد المحارب من مال لغيره؛ فإنه مردود لأربابه، لأنه حق للآدميين».

وقال به ابن رشد في "بداية المجتهد" (٤/١٧٥٨-١٧٥٩)، وقبله ابن عبد البر في "الاستذكار"(رقم/٣٦٠٣٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية" (ص/١١٤): «فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية، وقد أخذوا الأموال، فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم».

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦٣/١٧): «قال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا أخذ المحاربون مالًا، وأقيم عليهم الحد، ضمنوا المال مطلقًا».

قلت: أفادت هذه النقول: أن الأموال التي أخذها قطاع الطرق ترد إلى ملاكها ولابد. والقول بردها هو قول عامة أهل العلم، ولا يسقط ردها إقامة الحد عليهم؛ لأن إقامة الحد شيء، ورد الأموال شيء آخر؛ فإقامة الحد على قطاع الطرق وعلى مغتصبي الأموال حق لله، ورد الأموال حق للآدمي، لا يتم هذا الحق إلا برده إليه.

عقوبة قطاع الطرق إذا امتنعوا عن رد المال

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية" (ص/١١٤): «فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم؛ عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يُمَكِّنُوا من أخذه بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه».

إذا كان المال الذي أخذه قطاع الطرق قد أتلفوه، فماذا؟

لا خلاف بين أهل العلم أن قطاع الطرق يضمنون المال الذي أخذوه قبل قطع أيديهم وأرجلهم، واختلفوا: هل يضمنون بعد إقامة الحد عليهم؟ قال القرطبي في "تفسيره" (٤٤٢/٧-٤٤٣) وهو يتحدث عن المحاربين: «وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين. هذا مذهب مالك و الشافعي و أبي ثور وأصحاب الرأي».

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" (١١٢/٢) وهو يتحدث عن المحاربين: «ويلزمهم غرم ما أتلفوه من الأموال، ولولي الدم حينئذ العفو إن شاء، ولصاحب المال إسقاطه عنهم، وهذا قول أكثر العلماء».

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦٢/١٧-١٦٣): «المالكية والشافعية والحنابلة: إذا أخذ المحاربون مالًا، وأقيم عليهم الحد، ضمنوا المال مطلقًا».

وقال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/٩٥-٩٦): «إن كان المال موجودًا بعينه؛ فرده واجب باتفاق العلماء، وإن كان قد أتلفوه واستهلكوه، فهذا اختلف العلماء فيه».

قلت: مما سبق ذكره يتضح منه أن على قاطع الطريق أداء ما أخذ من المال في الثلاث الحالات:

الأولى: إذا تابوا قبل القدرة عليهم.

الثانية: إذا تابوا بعد القدرة عليهم. وهذا متفق عليه عند الفقهاء.

الثالثة: بعد إقامة الحد عليهم، فالجمهور على رده، وبعضهم فرق بين المعسر والموسر، فجعل المعسر بعد إقامة الحد عليه معذورًا عن ذلك، بخلاف الموسر. والله أعلم.

تنبيه: (قاعدة): إجماع العلماء على أن كل دم أريق على وجه التأويل، أو مال استُهلك؛ فلا ضمان فيه.

لا يدخل في هذه القاعدة قطاع الطرق؛ لأنهم بغاة لا تأويل لهم.

هل يسقط الحد عمن رد المال بعد القدرة عليه؟

قال ابن هبيرة في "إجماع الأئمة الأربعة" (٣٩٦/٢): «واتفقوا على أنه من قتل وأخذ المال منهم؛ وجب عليه إقامة الحد، وإن عفا ولي المقتول، والمأخوذ منه ماله، غير مؤثر في إسقاط الحد عنه».

معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣١١/١٥): «ومعلوم أن قوله : ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ لا يتضمن نفيه من جميع الأرض، وإنما هو نفيه من بين الناس، وهذا حاصل بطرده وحبسه، وهذا الذي جاءت به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة، أي: هجره، وليس هذا كنفي الثلاثة الذين خلفوا، ولا هجره كهجرهم، فإنه منع

الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم، حتى أزواجهم، ولم يمنعهم من مشاهدة الناس، وحضور مجامعهم في الصلاة وغيرها. وهذا دون النفي المشروع، فإن النفي المشروع مجموع من الأمرين، وذلك: أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضًا على مصلحة دينهم ودنياهم. فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين، بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم؛ استحق الإخراج من بينهم، وذلك أنه مضرة بلا مصلحة؛ فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم».

ما المراد بالنفي من الأرض؟

اختلف العلماء في المراد بالنفي:

فمن قائل: المراد به: الإبعاد لهم، وطردهم إلى بلد آخر.

ومن قائل: المراد به: السجن في بلده.

والراجح القول الأول للآتي:

١ - أنه ظاهر الآية، وأسعد الناس بالدليل والعمل به الآخذ بظاهره، ما لم يصرفه دليل آخر معتبر.

٢ - المحققون من أهل العلم يرجحون أن النفي على ظاهر الآية من الأرض التي هو فيها إلى أرض أخرى، ومن كلامهم ما قاله ابن رشد في "بداية المجتهد» (١٧٦١/٤): «والذي يظهر هو أن النفي تغريبهم عن وطنهم، لقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ [النساء: ٦٦]، فسوى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات، كالضرب والقتل. وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفًا، لا بالعادة ولا بالعرف».

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" (١٠٨/٢): «فعلم أن المراد بالأرض: أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها».

وليس بصحيح أن ينفوا إلى أرض الكفار الحربيين.

واختلف: هل يسجن في الأرض التي نفي إليها، أم لا؟

ظاهر الآية: أن العقوبة النفي فقط لا يسجن معها.

الحكمة الإلهية من هذا النفي

إن لله تعالى في هذا الحكم حكمًا عظيمة، ومنها: أن الله خلق الناس ليتعاونوا على مصالح دينهم ودنياهم، فمن حارب دينهم؛ فقد أضر بهم، وصار وجوده فيهم وجود ضرر عليهم، ومن حارب دنياهم؛ فقد أضر بهم أيضًا، فإن حارب دينهم ودنياهم؛ فقد افتقدت المصلحة منه، وعظم الضرر من وجوده؛ فاحتاجوا إلى تطهير أرضهم منه؛ لاستبقاء أمنهم واستقرارهم، ولا يكون ذلك إلا بإخراجه من البلاد، فإذا خرج تحول صيته الذي كان يشتهر به بين الناس إلى خمول، وذكره إلى انقطاع، ووجوده إلى عدم، وعزه إلى ذل، وقوته إلى ضعف، وقربه إلى بعد، إلى غير ذلك من الحكم الإلهية، فجاءت الشريعة الإسلامية بهذا النفي الذي يحتاج إليه كل مجتمع ابتلي بهذا الصنف، ولكن أعداء الشريعة والمصالح العامة والخاصة ضيعوا حدود الله؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون!.

متى ينفى قطاع الطرق من الأرض؟

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٤/٢٠٥)، (رقم/٣٦٠٤٩): «إن أخاف المحارب السبيل فقط لم يكن عليه عقاب غير النفي في قول أهل العلم».

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٤/١٧٥٩): «وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أنه لا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال، ولا قتل».

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦١/١٧): «وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه إن أخاف الطريق، ولم يأخذ مالًا، ولم يقتل نفسًا؛ فعقوبته النفي من الأرض».

قلت: هذه المسألة جماهير أهل العلم فيها على ما يأتي:

١ - النفي لا يكون إلا بتحقق قطع الطريق.

٢ - ألا يكون قد قتل.

٣ - ألا يكون قد أخذ المال، أو قتل وأخذ المال.

٤ - لم يتب قبل القدرة عليه.

٥ - أن يكون عاقلًا بالغًا.

إلى متى يستمر النفي؟

مدة النفي ليست محددة في كتاب الله، ولا في السنة النبوية تحديدًا زمنيًّا، والذي عليه جمهور أهل العلم جملة: أن مدة النفي تنتهي بظهور توبة القاطع. انظر "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٢٥/٤١).

وما عليه الجمهور هو الراجح؛ لأن نفيه لكف شره عن الناس. فمتى تاب إلى الله بكف شره وإصلاح حاله؛ صلح أن يعود إلى بلدته ويعيش فيها.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ﴾

قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٥٩/٤): «يدل على أن إقامة الحد عليه لا تكون كفارة لذنوبه؛ لإخبار الله تعالى بوعيده في الآخرة بعد إقامة الحد عليهم».

وقال ابن عاشور في "التحرير والتنوير" (١٨٥/٦): «دلت الآية على أن لهؤلاء المحاربين عقابين: عقابًا في الدنيا، وعقابًا في الآخرة».

الآية بَيَّنَت حكمة الله من تغليظ العقوبة على قطاع الطرق: أنه من أجل خزيهم في الدنيا. والخزي ها هنا يتضمن ثلاثة أمور:

١ - العذاب، وقد حصل هذا بإقامة الحد عليهم.

٢ - الفضيحة لهم بين الناس، بارتكاب هذه الجريمة.

٣ - الهوان والذل بين الناس، خصوصًا إذا قطعت الرجل واليد؛ فإن هذا يجعل الذل والهوان باقيًا إلى أن يلقى العبد ربه.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

قال القرطبي في "جامع أحكام القرآن" (٤٤٦/٧): « ووعد فيها العذاب بالعظيم في الآخرة، وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي، ومستثناة من حديث عبادة في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا، فهو له كفارة»[(١)].

وقال أبو حيان في "البحر المحيط" (٢٤١/٤): «ظاهره: أن معصية الحرابة مخالفة للمعاصي غيرها؛ إذ جمع فيها بين العقاب في الدنيا والعقاب في الآخرة؛ تغليظًا لذنب الحرابة، وهو مخالف لظاهر قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبادة: «فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا؛ فهو كفارة له»، ويحتمل أن يكون ذلك على حسب التوزيع، فيكون الخزي في الدنيا إن عوقب، والعقاب في الآخرة إن سلم في الدنيا من العقاب، فتجري معصية الحرابة مجرى سائر المعاصي، وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشيئة، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب، ولكن في الوعيد خوف على المتوعد عليه نفاذ الوعيد».

---

(١) رواه البخاري (رقم/٦٧٨٤)، ومسلم (رقم/١٧٠٩) .

وقال الثعالبي في "تفسيره" (٤٦٠/١) عند آية المحاربة: «إشارة إلى هذه الحدود التي توقع بهم، فيحتمل الخزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا. وبالجملة: فهم في المشيئة».

قال ابن حزم في "المحلى" (١٢/١٢): «كل من أصاب ذنبًا فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك، فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك، تاب أو لم يتب، حاش المحاربة؛ فإن إثمها باق عليه، وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط».

قلت: الوعيد في الآية مبين بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فمن قدم على الله جَلَّجَلَالُهُ بذنب دون الشرك، وهو من أهل التوحيد، فهو تحت المشيئة: إن شاء غفر له ابتداءً، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه.

فأقول: تحقيق هذه المسألة بالآتي:

١ - أكثر أهل العلم على أن الحدود كفارة. ذكر هذا القاضي عياض والقرطبي صاحب "المفهم"، وابن بطال وغيرهما.

٢ - استثنى بعض أهل العلم من حديث: «الحدود كفارة» قطاع الطرق، كما نص على ذلك ابن حزم وغيره. وهذا عندهم من التغليظ. يعنون: أن حدهم لا يكون كفارة لهم.

٣ - قاطع الطريق إن مات ولم يتب إلى الله، ولم يقم عليه الحد، فهو متوعد بالعذاب العظيم في الآخرة، قال الله: ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. فهذا الوعيد مغلظ، وهو آخر تغليظ في آية الحرابة، والعذاب العظيم هو من جنس عذاب الكفار، فإن نفذ فيهم فلا يخلدون في النار، بل مآلهم إلى الجنة إن ماتوا على الإسلام.

٤ - فإن أقيم عليهم الحد في الدنيا، ولم يتوبوا، فهم تحت مشيئة الله، إن شاء غفر لهم، وإن شاء عذبهم.

٥ - فإن تابوا، ولم يقم عليهم الحد في الدنيا، فيحكم الله يوم القيامة بحكمه.

معنى قوله تعالى:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾

قال الخرقي كما في "المغني" لابن قدامة (٤٨٣/١٢): «فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم؛ سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها».

فعلق ابن قدامة على هذا بقوله: «لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم».

المحارب من المسلمين إذا تاب قبل القدرة عليه

قال الماوردي في كتاب "الحدود" (٨١٣/٢): «وذهب جمهور أهل العلم القائلون بأن حدود الحرابة وردت في المسلمين إلى أنها التوبة من معاصي الحدود».

وقال شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" (٩٤١/٣): «لا خلاف علمناه أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه؛ سقط عنه ما كان حدًا لله، من تحتم القتل، والصلب، والنفي، وقطع الرجل، وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء، إلا في وجه لأصحاب الشافعي».

وقال أيضًا وهو يتحدث عن الصائل كما في "مجموع الفتاوى" (١٨٠/٣٤): «فالصحيح: أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع، إذا تابوا قبل القدرة».

مسألة: توبة المحارب بعد القدرة عليه

قال البغوي في "معالم التنزيل": (٢٤٩/٢): «أما من تاب بعد القدرة عليه؛ فلا يسقط عنه شيء منها... والأكثرون على أنها لا تسقط».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣٠٠/٢٨): « ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك؛ لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته».

وقال أيضًا في "الصارم المسلول" (٧٠٩/٣): «فإنا لم نعلم مخالفًا في أن المحاربين إذا أخذوا قبل التوبة؛ وجب إقامة الحد عليهم، و إن تابوا بعد الأخذ».

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين"(١٠٥/٣):«والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقًا».

ونسبه الشنقيطي في "أضواء البيان" (١١٢/٢) إلى أكثر أهل العلم.

قلت: عامة أهل العلم يقررون أن توبة قطاع الطرق بعد القدرة لا تسقط الحد عنهم، ويستدلون لذلك بأن النص قبل القدرة عليهم؛ ففهم من هذا: أن توبتهم بعد القدرة لا تنفعهم في إسقاط الحد عنهم، ويعللون عدم الانتفاع بها بعد القدرة عليهم: أنها حصلت منهم؛ خوفًا من إقامة الحد عليهم؛ ولأنهم تابوا بعد أن عجزوا عن الفساد.

تفصيل ما يسقط عن قطاع الطرق إن تابوا قبل القدرة عليهم؟

يسقط عن هؤلاء بالتوبة كل ما كان حقًّا لله، وهي كالآتي:

١ - يسقط عنهم تحتم القتل عليهم، ويبقى الخيار لولي المقتول في القصاص أو أخذ الدية أو العفو.

٢ - كما يسقط قطع اليد والرجل.

٣ - وكذا النفي الذي وجب عليهم بسبب إخافتهم السبيل وقطعهم الطريق.

٤ - الصلب الذي جعل من باب تغليظ العقوبة على المحاربين.

انظر ما أنفع هذه التوبة في وقتها الشرعي، ولا يسقط من هذه العقوبات شيء إن حصلت التوبة بعد القبض عليهم، كما سيأتي إيضاحه قريبًا. وقد يقول قائل: فما الحكمة في أن التوبة قبل القدرة عليهم تنفعهم هذا النفع العظيم، ولا يحصل هذا النفع إن حصلت بعد القدرة عليهم؟.

فالجواب: إن إظهارهم التوبة بعد تسليمهم لإقامة الحدود عليهم يغلب عليها الكذب والخوف من إقامة الحدود عليهم؛ لأنهم قد صاروا عاجزين عن الفساد، فالفارق كبير بين توبتهم القبلية والبعدية.

لا تسقط حقوق الآدميين بالتوبة قبل القدرة عليهم

قال ابن المنذر في "الإشراف" (٢٤٤/٧): «وقال كثير من أهل العلم: الآية نزلت في المسلمين. فإذا تاب المحارب الذي قد جنى الجنايات قبل أن يقدر عليه الإمام، سقط عنه ما كان من حد لله، وأخذ بحقوق الآدميين، واقتص منه من النفس والجراح، وأخذ ما كان معه من مال وقيمة ما استهلك. وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي». اهـ بتصرف يسير.

وقال ابن هبيرة في "إجماع الأئمة الأربعة" (٣٩٧/٢): «واتفقوا على أن حقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجروح يؤخذ بها المحاربون، إلا أن يعفى لهم عنها».

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦٤/١٧): «أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة، فيغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور، وعند الحنفية إن كان المال قائمًا، ويقتص منهم إذا قتلوا على التفصيل السابق، ولا يسقط إلا بعفو مستحق الحق في مال أو قصاص».

المرتد يقطع الطريق ثم يعود إلى الإسلام هل يسقط عنه حد قطع الطريق؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" (٨١٢/٣): «فإن الرجل إذا اقترن بردته قطع طريق، أو قتل مسلم، أو زنا، أو غير ذلك، ثم رجع إلى الإسلام؛ أخذت منه الحدود... فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام».

فصل
مسائل متفرقة في
قطاع الطرق

الفرق بين قتال الخوارج وقتال قطاع الطرق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" (٣٤٧/٢) وهو يتحدث عن الفرق بين قتال قطاع الطرق وبين قتال الخوارج، فقال عن قطاع الطرق: «ولا يقتلون أينما لقوا، ولا يقتلون قتل عاد، وليسوا شر قتلى تحت أديم السماء، ولا يؤمر بقتلهم، وإنما يؤمر في آخر الأمر بقتالهم. فعلم أن هؤلاء أوجب قتلهم مروقهم من الدين لما غلوا فيه، حتى مرقوا منه».

قلت: ومن الفوارق: أن الخوارج شرهم على المسلمين أعظم من قطاع الطرق، ألا ترى أنهم يكفرون المسلمين عمومًا ويبنون على هذا التكفير استحلال الدماء والأعراض والأموال، وقطاع الطرق من غير الخوارج لا يصل شرهم إلى هذا الحد.

وأيضًا: الخوارج يتقربون إلى الله بقتل المسلمين، بخلاف قطاع الطرق فلا يتقربون إلى الله بقتل من قتلوه.. فشر الخوارج في هذا القتل أعظم من شر قطاع الطرق.

الفرق بين المختلسين وبين قطاع الطرق

قال النووي رحمه الله في "روضة الطالبين" (٣٦٤/٧): «وأما الذين لا يعتمدون قوة، ولكن ينتهزون ويختلسون ويولون، معتمدين على ركض الخيل، أو العدو على الأقدام، كما يتعرض الواحد والنفر اليسير لأخذ القافلة، فيسلبون شيئًا، فليسوا بقطاع، وحكمهم في الضمان والقصاص حكم غيرهم».

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤٧٤/١٢): «والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه، وقال كثير من أصحابنا: هو قاطع حيث كان».

قلت: المختلس والمنتهب لا يدخلون في حكم قطاع الطرق؛ لأنهم لا يغالبون المارين، ولا يمنعونهم من المرور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة

الشرعية" (ص/١١١٢): «وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل، على الرؤوس والدواب والأحمال، ونحو ذلك، فهذا مكاس، عليه عقوبة المكاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذابًا يوم القيامة، حتى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له»[(١)].

الفرق بين قتال قطاع الطرق وقتال البغاة

معرفة الفوارق بين قتال قطاع الطرق وقتال البغاة مهمة؛ لأنها من معرفة حدود الله، وإليك الفوارق:

الفارق الأول: يجوز أن يعمد إلى قتل من قتل منهم؛ لاستيفاء الحق منهم لله، ولا يفعل ذلك مع البغاة.

الفارق الثاني: يؤخذ قطاع الطرق بما أتلفوه من دم ومال حال حرابتهم، وأما البغاة فلا يتعامل معهم بهذا.

الفارق الثالث: من أسر من قطاع الطرق يحبس؛ ليؤخذ منه ما تحقق عنده من حقوق.

الفارق الرابع: ما أخذه قطاع الطرق من أموال الصدقات وغيرها، فعليهم غرامته.

الفارق الخامس: قتال قطاع الطرق للقبض عليهم وإقامة الحد عليهم، وأما البغاة فقتالهم من أجل ردهم إلى طاعة الله، ومن ولَّاه الله أمرهم، فلو رجعوا إلى الطاعة لم يقاتلوا.

هل تغلظ العقوبة على المحارب في المعاصي؟

قال الماوردي في "الحدود" (٢/٧٨٢-٧٨٣): «ومن يعمل في الحرابة ما سوى القتل وأخذ المال، كالزنا وشرب الخمر في الحرابة كحده في غير الحرابة، ولا يتغلظ حده في الحرابة».

---

(١) رواه مسلم برقم (١٦٩٥).

الصلاة على المحارب إذا قتل

وقال صاحب كتاب "تنبيه أولي الألباب بجرم المحاربة والإرهاب" (ص/٩٦-٩٧): «ذهب جمع من الفقهاء إلى أن المحارب لا يصلى عليه، حتى بعد إقامة الحد عليه؛ وذلك تنكيلًا به».

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٩/٣): «وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر».

وقال القاضي عياض: «ولم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسوق والمعاصي، المقتولين في الحدود، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل».

وقال ابن حزم في "المحلى" (٤٠٢/٣): «أما الصلاة على أهل المعاصي فما نعلم لمن منع من ذلك سلفًا من صاحب أو تابع في هذا القول».

وقبل هذا قال ابن المنذر في "الإشراف" (٣٥٠/٢): «سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحدًا، فيصلى على جميع المسلمين الأخيار منهم والأشرار، إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة».

وقال صاحب كتاب "فسق الأعمال" (ص/٣١٢): «إنهم يغسلون ويصلى عليهم، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأشهر والحنابلة، وهو قول الظاهرية، إلا أن المالكية كرهو للإمام الصلاة عليهم».

قلت: في هذه المسألة أمران:

الأول: إن أقيم الحد على قطاع الطرق؛ فحكمهم حكم الذين أقيمت عليهم الحدود في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهو شرعية الصلاة عليهم.

الثاني: إن ماتوا بدون توبة ولا إقامة حد، فالأفضل ترك الصلاة عليهم من قبل أهل العلم والفضل، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيمن قتل نفسه بمشاقص: «صلوا على صاحبكم»[(١)].

تجهيز جثث قطاع الطرق

لم أر أحدًا من العلماء منع من تكفين قاطع الطريق ودفنه، قال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/١٢٩): «واتفقوا على تجهيزه وتكفينه، سواء من جهة أهله، أو من جهة السلطان».

مسألة:

قال ابن حزم في "المحلى" (٣٤٤/١١): «ولا يحل مال المحارب، ولا مال الباغي، ولا شيء منه؛ لأنهما وإن ظلما فهما مسلمان، ولا يحل شيء من مال المسلم إلا بحق، وقد يحل دمه، ولا يحل ماله، كالزاني المحصن، والقاتل عمدًا، وقد يحل ماله ولا يحل دمه، كالغاصب ونحو ذلك».

وقال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٢٨٣/٥) وهو يتحدث عن التعامل مع البغاة: «ولا خلاف أنه لا تسبى ذراريهم ونساؤهم، ولا تملك رقابهم، فكذلك لا تغنم أموالهم».

قلت: وقطاع الطرق من البغاة فهم داخلون في هذا.

لا تقبل شهادة المحارب إلا إذا أصلح

الحكم على شهادة المحارب يكون بالحكم على شهادة من ظهر فسقه، قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص/٥٤): «وأجمعوا أن السحر، والفساد في الأرض،

---

(١) رواه أبو داود (رقم/٢٧١٠)، والنسائي (رقم/١٩٥٩)، وابن ماجه (رقم/٢٨٤٨)، وضعفه العلامة الألباني.

والزنا، والربا، وقذف المحصنات، واللياطة، وأخذ أموال الناس استحلالًا وظلمًا، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين بالضرب والسب، ومنع حقهما وهو قادر عليه، والكذب المحرم الكثير، جرح ترد به الشهادة».

قلت: قطع الطريق من أعظم الفساد في الأرض، كما سبق إيضاحه.

وقال الخازن (٨٧/٢): «إجماع الأمة على أن شهادة الفاسق لا تجوز».

وقال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣٧١/٢٨): «الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة؛ فإنه لا يجوز قبول شهادته».

قلت: أفادت هذه النقولات: أن فسق قطاع الطرق داخل دخولًا أوليًّا فيمن ترد شهادته؛ لغلظ هذا الفسق، فإذا تقرر هذا؛ احتجنا إلى معرفة متى تقبل شهادة قطاع الطرق.

الجواب: إذا تاب وأصلح، وهذا القيد والشرط يشترط في توبة كل من سبقت له جناية، أو كبيرة ظاهرة، قال ابن هبيرة في "إجماع الأئمة الأربعة" (٣٩٩/٢): «واختلفوا فيمن تاب من المحاربين، ولم يظهر صلاح العمل: هل تقبل شهادته؟ فقال مالك والشافعي: لا تقبل شهادتهم، حتى يظهر منهم صلاح العمل».

قلت: كثير من أهل العلم على قبول شهادة قطاع الطرق إذا تابوا وأصلحوا، استدلالًا بقوله تعالى في شهادة القاذف: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور: ٥].

أضرار تعطيل الحدود عمومًا، وقطاع الطرق خصوصًا

اعلم - أيها المسلم - أن الله اللطيف الخبير العزيز الحكيم قد فرض إقامة الحدود على الجناة؛ من أجل حفظ الضروريات الخمس الكبرى: (الدين ـ الأنفس ـ الأعراض ـ الأموال ـ العقول). فهذه الضروريات لم تحرس بشيء كحراستها بإقامة

الحدود على الجناة. فإقامة الحدود يتضمن صلاح حياة الناس، والسعادة فيها، والسيادة لها، والعزة بها، وما لم تقم الحدود الشرعية؛ فكل شيء يتغير من أحسن إلى أسوأ، ومن القوة إلى الضعف، ومن العزة إلى الذل، ومن السعادة إلى الشقاوة، ومن الأخوة إلى العداوة، ومن الأمن إلى الخوف، فأي حياة هذه؟! فيا لله كم في تعطيل الحدود الشرعية من مفاسد وأضرار!.

وإهمال إقامة الحدود على هؤلاء يجعلهم يكثرون، فتتعطل مصالح كثيرة من مصالح الناس، بحيث لا يأمنون على أنفسهم، ولا على أموالهم، ولا على أعراضهم، لا في حلهم ولا في ترحالهم، قال صاحب كتاب "حد جريمة الحرابة" (ص/١٦٧): «يترتب على إهمال قطاع الطريق: فساد الدنيا والدين، وإهلاك الحرث والنسل، وانقطاع السبل، وقهر القوي للضعيف، وامتناع أسباب التجارة التي عليها مدار المعيشة، وذهاب الأمن، وإحداث القلق والاضطراب في البلاد».

من حُرِمَ حقه في الدنيا فسيأخذه يوم الوقوف بين يدي الله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، ويدخل في نصر الله للعبد: أن يعطيه حقه ممن منعه منه، يدل على هذا الأحاديث الواردة في ذلك، روى مسلم في "صحيحه" (رقم/٢٥٨١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أتدرون ما المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه؛ أُخِذَ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح مسلم" (١٦/١١١-١١٢): «وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاك التام، والمعدوم الإعدام المقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه. فإذا فرغت حسناته؛ أخذ من سيئاتهم، فوضع عليه، ثم ألقي في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه».

فيا أيها المسلم الكريم: أنت إلى حقك يوم القيامة أحوج من حاجتك إليه في الدنيا. فاجعل المال الذي أخذ عليك في الدنيا - ولم تستطع التوصل إليه بالطرق المشروعة - ذخرًا لك يوم القيامة.

فالمظلومون يوم القيامة لهم صولة وجولة، والله خير الناصرين لهم، أما يرضون بهذا؟! أما يرضون أن يكون الخزي والسوء على المعتدين الظالمين، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون؟.

العقوبة الشرعية على منع الحقوق المالية

العقوبات الإلهية على قسمين:

الأول: عقوبات كونية.

الثاني: عقوبات شرعية.

فإذا أقيمت العقوبات الشرعية دفعت العقوبات الكونية، ومرادنا هنا ذكر العقوبة الشرعية:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». أخرجه البخاري (رقم/٢٢٨٧)، ومسلم (رقم/١٥٦٤).

وعن الشريد، بن سويد الثقفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته». قال وكيع: «عرضه»: شكايته. و«عقوبته»: حبسه.

أخرجه أحمد (٤/٢٢٢)، وأبو داود (رقم/٣٦٢٨)، والنسائي (٧/٣١٦)، وابن ماجه (رقم/٢٤٢٧)، وهو حديث حسن.

قال الطحاوي في "مشكل الآثار" (٤١٣): «وأما العقوبة المستحقة عليه فقد قال قوم: إنها الحبس في ذلك الدين... ولا اختلاف بين أهل العلم أنه إذا سأل الحاكم حبسه له في دينه أن ذلك واجب له عليه؛ فكانت عقوبته بالحبس أولى منها بالملازمة».

وقال ابن المنذر في "الإشراف" (١٤٦/١): «أكثر من نحفظ قولهم من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين».

وقال صاحب كتاب "استيفاء الديون في الفقه الإسلامي" (ص/٧٧): «إذا امتنع المدين عن إيفاء دينه مع القدرة على الوفاء؛ فإن للدائن أو وكيله ملازمته بدينه. قال بهذا عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية».

قلت: أفادت الأدلة المذكورة أمورًا يتعامل بها مع المماطل الواجد:

الأول: استمرارية مطالبة صاحب الحق بحقه من المماطل، وهذه المطالبة شرطها أن يكون قد حل قضاء الدَّين الذي له.

الثاني: شكوى صاحب الحق بالمماطل إلى من ينصفه، ويأخذ حقه منه.

الثالث: سجن المماطل إذا طلب صاحب الحق ذلك إلى أن يؤدي المماطل ما عليه.

الرابع: قيام الحاكم ببيع مال المماطل؛ ليعطى صاحب الحق حقه.

الخامس: هذه نهاية طرق المطالبة بالحق ممن امتنع من أدائه، وليس فيها لا من قريب ولا من بعيد أن يقطع الطريق من لم يصل إلى حقه.

نداء إلى كل الأخيار للقيام بواجب الإصلاح بين المسلمين عند التخاصم والشجار

أدعو نفسي، وأهل الإسلام، وأتباع سيد الأنام، وأرباب المعرفة والسياسة الكرام إلى الامتثال لأمر الملك العلام القائل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ١]، والقائل: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾ [الحجرات: ١٠]، فالقيام بالإصلاح بين المسلمين من خلال التقوى، وخصال الإيمان، ودعامة الأخوة الإسلامية، وهو موئل الأمن والاستقرار، ومعقد القوة والعزة للمجتمع، وهو مُنْجٍ من تسلط الشيطان، وعبث الوُغْدَان، وتهور الشبان، وتمكن المتآمرين، وبه يقام الإسلام، وتصلح دنيا الأنام، وتحفظ الأعراض، وتصان الأموال من السلب والاحتيال، وفضائل المصلحين غزيرة، ومكانتهم عالية، قال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَا ١١٤﴾ [النساء: ١١٤].

﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ١٧٠﴾ [الأعراف: ١٧٠].

﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ٣٥﴾ [فصلت: ٣٥].

وكما أنه يجب السعي إلى الإصلاح؛ فكذلك يجب قبوله من قبل المتخاصمين، إذ لا يتم الإصلاح إلا بالتعاون بين الطرفين عليه، فليكن المسلمون على هذا الخير العظيم، والبر الكريم، والإحسان العميم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إزهاق شبهات الطاعنين

في

الحدود الشرعية

اعلم - أيها المسلم - أن مرضى النفوس، وفاسدي الفطرة، وفاقدي الرشد، وضعفاء الإدراك، ومتبعي الهوى، وعابدي الشيطان، وأذناب الكفار، وحملة الشيوعية، وسدنة الديمقراطية، يزعمون أن الحدود الشرعية فيها قسوة على الكرامة الإنسانية، وربما ألحد بعضهم، فقال في الحدود: «إنها وحشية لا تصلح للتعامل مع البشرية!»، وغير ذلك من الطعونات.

وها نحن نوضح للقارئ الكريم أن الوحشية ليست في أحكام علام الغيوب، وإنما هي في أقوال أهل الفسق والذنوب، وأصحاب النفاق والعيوب.

الشبهة الأولى: قولهم: الحدود الشرعية فيها قسوة على الجناة.

والجواب بما يأتي:

١ - معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الله عَزَّوَجَلَّ أرحم بعباده من أنفسهم، وأنه أعلم بما يصلحهم، فتشريعه الحدود من رحمته بالعباد، وإصلاحه لأحوالهم، وإن كان فيه شدة وإيجاع، فالمقصود من العقوبة: الزجر عنها، والانتهاء عن تعاطيها، والعقوبات الشرعية قائمة على العدل الذي قامت به السموات والأرض، العقوبات على الجناة مجمعة عليه الأمم، ومعلوم عندها، ومستقر في فطرها، ومسطر مزبور في دساتيرها، فلم يحصل قط أن أمة من الأمم قالت: لا نحتاج إلى العقوبات على الجناة، بل الأمم التي ليست على الإسلام تارة تزيد في العقوبات على الجناة، وتارة تخفف، أما إلغاء العقوبات بالكلية؛ فلم يحصل هذا قط عند أمم الكفر، فلم يريد أعداؤنا إلغاء الدول الإسلامية لها.

٢ - هؤلاء الطاعنون في الحدود شاهدت منهم الأمم جرائم بشعة، وحدودًا ظالمة، وإبادات إجرامية واسعة، كالشيوعيين والعلمانيين، وهذه الإبادات التي هي نهاية في القسوة والوحشية هي في حق مظلومين ذنبهم الأكبر عندهم: أنهم آمنوا

بالله، وصدقوا المرسلين، فإذا كانوا مصرين على أن الحدود الشرعية قسوة، فليحكموا على أفعالهم هذه بما تستحق، فهل هم فاعلون؟! أم أنهم يخوفون الناس من الحدود الشرعية تظاهراً برحمتهم لهم، ليعذبوهم بما هو محرم في الشريعة الإسلامية من أنواع الظلم والبغي والغدر والمكر وغير ذلك؟!

٣ - الدافع لهؤلاء الطاعنين هو ما هم عليه من الإلحاد والنفاق، وهؤلاء لم يعرفوا ربهم، فإذا كانوا لم يعرفوا ربهم، فكيف سيعرفون أحكامه الشرعية وهم على هذه الحال؟! إذًا: هؤلاء يُطالَبون بالإيمان أولًا، فإذا آمنوا بُيِّن لهم مقتضى الإيمان ولوازمه، فإن التزموا ذلك؛ فأنا ضامن من أنهم لن يطعنوا في حدود الله، وإن لم يلتزموا ذلك فلا غرابة أن يقدحوا في أحكام الشريعة، لأنهم من غير أهلها.

إضافة إلى ما تقدم: أُذيع برنامج في إذاعة: (بي. بي. سي)، بتاريخ: ٢٠٠٧/٥/١٩م، وتضمن البرنامج الكلام حول محاولة فرض عقوبات شديدة على المجرمين لردعهم عن الجريمة، ونقل البرنامج عن صحيفة (الديلي ميل) خبرًا فيه: إن تقريرًا صادرًا عن وزارة الداخلية البريطانية يؤكد أن العقوبات الجزاوئية القاسية تؤدي بالتأكيد إلى ردع المجرمين، أو من يمكن أن يفكروا في ارتكاب الجريمة.

الشبهة الثانية: قولهم: إن إقامة الحدود تفقد عددًا كبيرًا من البشرية، وهذه خسارة في النفوس البشرية.

الجواب عن هذه الشبهة كالآتي:

١ - الذين تقام عليهم الحدود الشرعية من قتل أو قطع بعض الأعضاء هم عدد يسير جدًّا لا يؤثرون على القوى البشرية؛ ولهذا لم يكن في عصر من العصور عند أمة الإسلام ولا عند غيرها من الأمم عجز عن الإنتاج بسبب ذهاب هذا الصنف.

٢ - يذهب عدد كبير من الناس بسبب حوادث الصدامات، وبسبب الحروب بين الناس، وأمراض معدية كمرض الإيدز وغيره، ولا يحصل عند هؤلاء الطاعنين رفع عقيرتهم بقلة الإنتاج، وتأخر الاقتصاد، مع أنه قد يحصل قلة الانتاج. فإن قالوا: هذه أحداث طارئة لا نملك أن نردها. قلنا لهم: والحدود الشرعية لا نملك أن نردها؛ لأنها أحكام الله، لا تتغير ولا تتبدل.

٣ - الذين تقام عليهم الحدود يحصل بسبب ذهابهم زيادة الإنتاج، ألا ترى أن وجودهم يسبب سرقة المال وقطع الطرقات، وهذا فيه تسبب في إضعاف الاقتصاد، فكيف لو جئنا إلى الأموال التي ينفقها أرباب الجنايات في الفسق والفجور، بل وفي الإلحاد وغير ذلك؟!.

٤ - لِمَاذا هؤلاء يبكون على هؤلاء الجناة، ولا يرحمون المتضررين منهم من رجال ونساء وأطفال، بل ودعاة وعلماء وغيرهم؟! أيسهل عليهم الإضرار بالمجتمعات الإسلامية من أجل بقاء الفجرة وأرباب الفواحش؟!. اللَّهُمَّ سلم! سلم!.

الشبهة الثالثة:

قولهم: إقامة الحدود سلبٌ لحق الحياة، وهو حق مقدس.

الجواب باختصار:

١ - سلب هذا الحق إن كان بتنفيذ ما أمر الله به فليس سلبًا ممنوعًا، ولا مذمومًا، بل مأذون به شرعًا، لأن الله أعطى هذا الحق بحدود، وبتعدي حدود الله يسلب الحق من هذا الجاني بقدر جنايته.

٢ - إبقاء حق الحياة للجناة بعد ارتكابهم الجنايات، ووقوعهم في التعديات؛ يتضمن تسليط هؤلاء الجناة، بانتهاك الأعراض، وسفك الدماء، وإزهاق الأرواح،

وإفساد العقول، وتلويث الفطر في حق الناس، فكيف يصرون على المحافظة على حق الجاني وإهدار حقوق الناس العظمى؟! ما لكم كيف تحكمون؟!.

٣ - قول الطاعنين ممن يدعي الإسلام، وممن يقلد الكفار هو اعتراض على الله فيما حكم به، والله قوله الحق، وحكمه العدل، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فأين أدبهم مع الله، بل إيمانهم بالله وتصديقهم بالوعد والوعيد؟!.

٤ - هؤلاء الطاعنون ينقضون حق الحياة في حق من خالفهم إذا قدروا على ذلك، فهم وراء تشريد الأبرياء والأتقياء، ووراء تعذيب المعذبين في السجون وغيرها، بل هم غالبًا القتلة لهم بغير حق، فلماذا هان عليهم أن يذهبوا بحق حياة هؤلاء الأبرياء، ويصادرون حرياتهم وأمنهم واستقرارهم، أهم الحريصون حقًّا على حق الحياة، أم هم الذين لا يرفعون وزناً لأهل الحق؟!.

الشبهة الرابعة:

قولهم: إن إقامة الحدود رجوع بالإنسانية إلى عصور الظلام.

الجواب: يا قوم؛ عكستم المسألة، وقلبتم الموازين، وغيرتم وجه الحقائق، وركبتم الحماقة، وقلتم الشطط! بالله عليكم أيجوز أن يقال في إقامة العدل، وإحقاق الحق، ونصرة المظلوم، وتأمين السبل، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقامة الأخوة بين الناس، وإذهاب العداوة، وأسباب الشقاوة: رجوع القهقرى والتخلف وعصور الظلام! يا قوم؛ أنتم تتكلمون بلسان ملاحدة الغرب، فإن العصور الوسطى هي عصور الظلام عليهم وعندهم، وهي عصور تمكن الجهالة في نظرهم. والحقيقة أنها عصور الهداية والنور والعزة والكرامة على المسلمين، وهي

عصور انتصار الإسلام على الوثنية والنصرانية واليهودية، وعصور قبول الإسلام من قبل كثير من الشعوب النصرانية.

وعلى كلٍّ: هذه الشبهة متلقاة من ملاحدة الغرب، تلقاها عنهم سفلة المسلمين، وأخذوا يرددونها طعنًا في الإسلام، ألا بئس ما يقولون، وبئس ما يتعلمون، وتبًّا لقوم لا يفهمون.

نداء إلى أهل اليمن أهل الرحمة والحكمة

يا أهل اليمن حكومة وشعبًا، علماء ودعاة، مشايخ قبائل وأعيان: أدعو نفسي وإياكم إلى الإستجابة لله، والعمل بوصيته العظمى، وفريضته الكبرى، وهي: التعاون على البر والتقوى، واجتناب التعاون على الإثم والعدوان، والبغي والطغيان، فقد رأيتم ما جلبه علينا قطع الطريق من مفاسد وأضرار، تضرر منها العام والخاص، وأهدرت بسببه أموال كثيرة، وتعطلت مصالح كبيرة، وسكفت دماء بريئة، وأزهقت أرواح آمنة، وصار الناس في خوف شديد، وفي أمر مريج.

وعلمتم ـ بارك الله فيكم ـ ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام على قطاع الطرق، من أنهم محاربون لله ورسوله، وأنهم مفسدون في الأرض، وأنهم يُقتلون، أو يُصلبون، أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو يُنفوا من الأرض، فليجعل كل مسلم هذه الأحكام نصب عينه، ولا يرضى أن يكون الواقع فيها، والمصطلي بالخزي بارتكابها والعذاب على تعاطيها؛ فلتكن لنا هذه الأحكام التي أوضحناها أقوى زاجرًا، وأعظم واعظًا. ومن لم تنفعه، فليتهم نفسه وقلبه في خشيته ومراقبته لربه، وعقله في فهمه ورشده.

فلو تعاون أهل الخير والإحسان، والبر والإيمان، لأغلقوا أبواب هذه الجريمة وسَدُّوا طرقها الذميمة، فعلى الدولة معاقبة الظالم بالعقوبة الرادعة والزاجرة له عن ظلمه، وعلى

العالم البيان والنصح والإرشاد، وعلى الحاكم أن يحكم بالحكم الشرعي، فبهذا يتحقق الأمان والاستقرار ويصير الناس لا يحدثون أنفسهم بارتكابها، ولا يجرؤون على تعاطيها، وإن حصل من طائش أو باغ قطع الطرق؛ قام إلى كفه أقرب الناس إليه، ومن علم بجرمه، ومن له سلطة على أخذه، فلا يبقى بعد هذا قاطع طريق بإذن الله.

فالله الله في التعاون على إزالة هذا الضرر، ومحاربة هذا المنكر، ورد هذا الاعتداء من الصغير والكبير.

اللّٰهُمَّ هل بلغت! اللّٰهُمَّ هل بلغت! اللّٰهُمَّ لا ترنا في مجتمعنا ما يغضبك، ولا تسمعنا فيه ما يسخطك. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الخاتمة

تم – بحمد الله – ما أردت ذكره، وقد طوفنا بالقراء في خضم مسائل (قطع الطريق)، ولم نستقص، فخرجت بزيادة معرفة: وهي أن الشريعة الإسلامية أَوْلَت مسألة قطع الطريق عناية، وما هذا إلا لأن مسألة (قطع الطريق) نكايتها بالناس عظيم.

فالله الله في تحذير المسلمين من الوقوع في هذه المحاربة لله ولرسوله ولعباده وأوليائه.

فهرس المحتويات

مقدمة ٤
سبب نزول الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ ٢
قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٨
مقصد الشريعة الإسلامية في هذه الآية ١٢
الحكمة من جعل عقوبات قطاع الطريق أغلظ العقوبات الجنائية ١٣
عقوبات قطاع الطرق في الآية عقوبات خاصة بهم ١٤
قاعدة: كلما زادت الجنايات زادت العقوبات ١٥
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ١٧
مسائل في قطع المحاربين طريق المسلمين ١٩
اعتبار المحاربة في القرى والأمصار ١٩
ركن المحاربة إشهار السلاح على المارة ٢١
متى يطلق على الشخص أنه محارب؟ ٢٢
الصور المتفق عليها جملة في الحرابة ٢٤
أنواع الحرابة المختلف فيها ٢٥
الحكم على مستحل قطع الطريق ٢٨
أصناف قطاع الطرق ٢٩
لا يشترط أن يكون قطع الطريق على يد جماعة ٣٠
ما الحكم على العبد إذا قطع الطريق ٣٠
الكافر يقطع الطريق على المسلمين ٣١
قطع الطريق من قبل المرتد ٣٢
مشاركة المرأة في قطع الطريق ٣٣
قطع الطريق على الذمي والمستأمن ٣٤
إذا كان قاطع الطريق قريبًا للمقطوع عليه، فماذا عليه؟ ٣٤

شروط إقامة حد الحرابة على قاطع الطريق ٣٤
ما الحكم على من أعان قطاع الطريق وهو بالغ ٣٦
إذا شارك في قطع الطريق الصبيان والمجانين فماذا عليهم ٣٧
هل يسقط الحد إذا شارك في القطع غير مكلف؟ ٣٨
ماذا على من آوى قطاع الطرق ٣٨
ملازمو الثغور يقطون الطريق على المسلمين فما حكمهم؟ ٣٩
قطع الطريق من قبل القبائل بعضهم على بعض ٤٠
شبهات والجواب عنها: ٤٩
مسألة: هل قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ تخصيص لقوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ﴾؟ ٥٦
مسألة: قتل قطاع الطرق بالمثقل ٥٧
قتال الدولة لقطاع الطرق ٥٧
قتال قطاع الطرق نوع من الجهاد في سبيل الله ٥٨
مَن يُقيم الحدود على قطاع الطرق ٥٩
أمان السلطان لقطاع الطرق ٦٠
متى يجب على المسلمين قتال قطاع الطرق ٦٠
قتال قطاع الطرق من قبل المارين ٦١
مسألة: إلى متى يستمر قتال قطاع الطرق؟ ٦٣
هل يستعان على قتال قطاع الطرق بالكفار ٦٣
إباحة دم المحارب إذا قتل ٦٤
استتابة قطاع الطرق ٦٦
مسألة: إذا جنى قاطع الطريق جناية دون النفس ٦٧
قتل المحاربين حدًّا لا قصاصًا ٦٨
مسألة: إذا أسلم الحربي بعد القبض عليه هل يسقط عنه حد الحرابة؟ ٦٩
لا يشترط التكافؤ بين قاطع الطريق والمقطوع عليه ٧١
هل يجوز للسلطان أخذ أموال من المقطوع عليهم ٧١

حكم أخذ المال لتعطيل حد قاطع الطريق أو غيره من الحدود ٧٢
مسألة: هل الصلب قبل القتل أم بعده؟ ٧٤
مسألة: هل لولي الأمر التخيير في إقامة الحد على قطاع الطرق؟ ٧٤
الحكمة من صلب قطاع الطرق ٧٥
متى يكون الصلب على قاطع الطريق؟ ٧٦
هل المثلة بقطاع الطرق منسوخة أم محكمة؟ ٧٦
الحكمة من القطع الموصوف بالصفة المذكورة في قوله تعالى: ٧٧
اتفاق العلماء على أنَّ القطع من خلاف ٧٨
هل يشترط النصاب في قطع يد ورجل المحارب؟ ٧٨
من أين تقطع اليد والرجل؟ ٧٩
هل يشترط في المال الذي أخذه قاطع الطريق الحرز؟ ٨٠
ما مصير المال الذي أخذه قطاع الطرق؟ ٨٠
عقوبة قطاع الطرق إذا امتنعوا عن رد المال ٨١
إذا كان المال الذي أخذه قطاع الطرق قد أتلفوه، فماذا؟ ٨١
هل يسقط الحد عمن رد المال بعد القدرة عليه؟ ٨٢
معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ٨٢
ما المراد بالنفي من الأرض؟ ٨٣
الحكمة الإلهية من هذا النفي ٨٤
متى ينفى قطاع الطرق من الأرض؟ ٨٤
إلى متى يستمر النفي؟ ٨٥
قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ ٨٥
قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٨٦
معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ ٨٨
المحارب من المسلمين إذا تاب قبل القدرة عليه ٨٨
مسألة: توبة المحارب بعد القدرة عليه ٨٨

تفصيل ما يسقط عن قطاع الطرق إن تابوا قبل القدرة عليهم؟ ٨٩
لا تسقط حقوق الآدميين بالتوبة قبل القدرة عليهم ٩٠
المرتد يقطع الطريق ثم يعود إلى الإسلام هل يسقط عنه حد قطع الطريق؟ ٩٠
الفرق بين قتال الخوارج وقتال قطاع الطرق ٩٢
الفرق بين المختلسين وبين قطاع الطرق ٩٢
الفرق بين قتال قطاع الطرق وقتال البغاة ٩٣
هل تغلظ العقوبة على المحارب في المعاصي؟ ٩٣
الصلاة على المحارب إذا قتل ٩٤
تجهيز جثث قطاع الطرق ٩٥
لا تقبل شهادة المحارب إلا إذا أصلح ٩٥
أضرار تعطيل الحدود عمومًا، وقطاع الطرق خصوصًا ٩٦
من حُرِمَ حقه في الدنيا فسيأخذه يوم الوقوف بين يدي الله ٩٧
العقوبة الشرعية على منع الحقوق المالية ٩٨
نداء إلى كل الأخيار للقيام بواجب الإصلاح بين المسلمين عند التخاصم والشجار ١٠٠
الشبهة الأولى: قولهم: الحدود الشرعية فيها قسوة على الجناة. ١٠٢
الشبهة الثانية: قولهم: إن إقامة الحدود تفقد عددًا كبيرًا من البشرية، وهذه خسارة في النفوس البشرية. ١٠٣
الشبهة الثالثة: قولهم: إقامة الحدود سلبٌ لحق الحياة، وهو حق مقدس. ١٠٤
الشبهة الرابعة: قولهم: إن إقامة الحدود رجوع بالإنسانية إلى عصور الظلام. ١٠٥
نداء إلى أهل اليمن أهل الرحمة والحكمة ١٠٦
الخاتمة ١٠٨
فهرس المحتويات ١٠٩